

الأثر الدلالي

للإخبار بانتفاء العمل عند الأصوليين

**The Semantic Effect of Notifying the Absence of Work
According to the Fundamentalists**

إعراف

د / محمد بن إسماعيل زين

أستاذ مشارك تخصص أصول الفقه بقسم الشريعة والدراسات
الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك
عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

الأثر الدلالي للإخبار بانتفاء العمل عند الأصوليين

محمد بن إسماعيل زين

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، أصول الفقه، كلية الآداب والعلوم
الإنسانية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Mio_zain@yahoo.com

الملخص :

النقطة هذا البحث من خضم الموسوعات الأصولية جملة من المسائل التي تناولها الأصوليون في حديثهم عن المجمل، والتي تتعلق بنصوص الشارع التي أخبرت بانتفاء بعض الأعمال؛ والإشكالية التي تثيرها هذه النصوص تتمثل في آلية انتقال المعنى من ألفاظها إلى ذهن المجتهد أو المكلف، وقد سلط البحث الضوء على هذه النصوص، وقسمها إلى صور منسجمة في أطر منتظمة من خلال خمسة مباحث تسبقها مقدمة اشتملت على التعريف بالإشكالية البحثية التي يعالجها الموضوع، وبيان سبب اختياره وأهميته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة المتصلة به، وخطته، ثم تكفل المبحث الأول ببيان أقسام الإخبار بانتفاء العمل، وصوره التي اختلف فيها الأصوليون، وسبب النزاع في هذه الصور، ومحل الخلاف فيها؛ ثم خُصص المبحث الثاني للإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية، مبيِّناً اتجاهات الأصوليين واختلافهم في دلالة هذا القسم والأدلة التي استند إليها كل فريق ومناقشتها، وبيان الراجح فيها. وعلى هذا النهج سار المبحث الثالث في معالجة الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية، في النصوص الشرعية التي عبرت عن الانتفاء بالرفع، والنصوص التي عبرت عنه بالحصَر بـ(إنما). وفي المبحث الرابع بين البحث اختلاف الأصوليين فيما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء العمل، هل إلى صحة العمل، أم كماله، وبين الأقوال في ذلك وعرض لأدلة كل قول وناقشها، وانتهى إلى بيان الراجح منها، وبين في المبحث الخامس: ثمة خلاف الأصولي في صور الإخبار بانتفاء العمل وتأثيره الكبير في الفروع الفقهية المختلفة، وأخيراً جاءت الخاتمة لتبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الدلالة، الإخبار، الحقيقة، انتفاء العمل.

The Semantic Effect of Notifying the Absence of Work According to the Fundamentalists

Muhammad bin Ismail Zain

**Department of Sharia and Islamic Studies, Principles of
Jurisprudence, College of Arts and Humanities ، King
Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia**

Email: Mio_zain@yahoo.com

Abstract :

This research picked up from the midst of fundamentalist encyclopedias a number of issues that the fundamentalists addressed in their talk about the whole, which relate to street texts that were told of the absence of some works; the problem raised by these texts is the mechanism of transferring meaning from their words to the mind of the hardworking or expensive, and the research has highlighted these texts, and the first section then dealt with the sections of the news about the disappearance of the work, the images in which the fundamentalists differed, the cause of the dispute in these images, and the place of dispute in them; then the second section was devoted to the news about the disappearance of a legitimate work, indicating the trends of the fundamentalists and their differences in the significance of this section and the evidence on which each team was based and discussed, and the statement of the most correct in it. On this approach, the third Research proceeded in dealing with the news of the absence of a work with linguistic truth, in the legitimate texts that expressed the absence by lifting, and the texts that expressed it exclusively by (but). In the fourth section, the research showed the difference between the fundamentalists with regard to the negation of the news of the disappearance of the work, whether due to the validity of the work, or its perfection, and between the statements in that and presented the evidence of each statement and discussed, and ended with the statement of the most correct of them, and in the fifth section: the fruit of the fundamentalist disagreement in the forms of the news of the disappearance of the work and its great impact in the various branches of jurisprudence, and finally the conclusion came to highlight the findings of the research.

Keywords: Impact, Significance ، Telling, Truth, Absence Of Action

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

ليست الكلمات مجرد حروف تُنسخ أو أصوات تُنطق، وإنما هي أوعية للمعاني والأفكار، قد تتسع أحياناً، وقد تضيق أحياناً أخرى، وقد تعم وقد تخص، وقد تطلق وقد تقيد؛ ومن ثم تتفاوت دلالات الألفاظ والعبارات، وتتباين بتباين الاستعمالات والسياقات، ولذلك يأتي البحث عن الأثر الدلالي للألفاظ والعبارات على رأس المباحث التي يوليها علم أصول الفقه عناية فائقة، وهو يضع الركائز المنهجية التي تؤسس للفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم، والتي تُبنى عليها طرائق الاستنباط، وتُضبط بها كليات التأويل للنصوص التي تحتل التأويل والخروج عن الظاهر منها.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع هذا البحث عن: **الأثر الدلالي**

للإخبار بانتفاء العمل عند الأصوليين

ويمكن التعريف بالإشكالية البحثية التي يعالجها هذا الموضوع، وبيان سبب اختياره وأهميته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة المتعلقة به، وخطته على النحو الآتي:

إشكالية البحث

ورد في الشرع نصوص كثيرة تتضمن الإخبار عن انتفاء بعض الأعمال بصيغ مختلفة مع أن العمل المنفي يكون موجوداً - أو يمكن وجوده - في الواقع، وهو ما يجعل الأذهان تختلف في فهم دلالة هذا الإخبار هل هو إخبار عن انتفاء عين العمل، أو إخبار عن انتفاء حكم العمل، وإذا كان إخباراً عن انتفاء حكم العمل، فهل يعني ذلك انتفاء صحته وجوازه، أم يعني انتفاء كماله وفضيلته؟.

سبب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أن الباحث عنه في المصادر الأصولية^(١)، يلاحظ ما يلي:

١- أن هذا الموضوع - رغم أهميته الكبيرة التي سيأتي بيانها - يأتي الحديث عنه في أثناء الكلام عن المجلد دون أن يُعْطَى له بعنوان يلفت انتباه القارئ إليه، ويعكس أهميته، ويضع صورته ونماذجها في إطار واحد يجمع بينها.

٢- أن النصوص الشرعية التي تندرج تحت هذا الموضوع ترد متداخلة ضمن ما يعرضه المصنفون من المسائل الخلافية في باب المجلد دون تصنيف واضح لهذه النصوص بحيث يمكن للقارئ أن يضع كل مجموعة من النصوص تحت صورة خاصة تؤلف بين هذه النصوص وتسلط الضوء على الخصيصة التي تجمع بينها.

٣- أن من الأصوليين من أجرى الحديث عن النصوص الشرعية التي تندرج تحت هذا الموضوع مجرى واحداً في بيان الخلاف والاحتجاج، ومنهم من فرق بينها اختلافاً وحجاً.

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٨١/١)، المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١)، (٣١٠)، التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٣ - ٢٠٦)، الواضح في أصول الفقه (٨١/٤)، التلخيص في أصول الفقه (٢٠١/١)، المستصفى، ص (١٨٧ - ١٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١٥/٣ - ١٨)، المحصول، للرازي (١٦٦/٣)، جمع الجوامع، ص (٥٥، ٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨٠/٥)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤٣٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢ - ٦٦٧)، غاية السؤل إلى علم الأصول، ص (١١٥).

٤- أن تصوير الأصوليين للمسائل التي تندرج تحت هذا الموضوع جاء بعبارات متباينة، قد تجعل القارئ يظن أنها مسائل مختلفة، ولا يلتفت إلى القاسم المشترك بينها، والذي يمكن أن ينظمها في عقد واحد. من أجل ذلك كله أردت أن أحرر الخلاف في الموضوع، وأضع كل مجموعة من النصوص الشرعية تحت الصورة التي تلائمها، وبيان الخلاف والحجاج فيها على نحو دقيق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- ١- أنه يبحث في دلالة عدد كبير من النصوص الشرعية التي تتصل بأركان الإسلام كالصلاة والصيام، وبشتى عبادات المكلفين ومعاملاتهم من نكاح وعهود وأيمان... إلخ.
- ٢- أنه يتصل بدلالة باب واسع في كلام الناس^(١)، وهو ما يعني: اتصاله الوثيق بمجريات الحياة والواقع المعيش للناس.
- ٣- أن دلالة الألفاظ من أهم المباحث التي يعنى بها الأصوليون؛ نظرًا لما لها من أثر بالغ في فهم النصوص وضبط المعاني.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيس في هذا البحث ما الأثر الدلالي للإخبار بانتفاء العمل عند الأصوليين؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما الصور التي يأتي عليها الإخبار بانتفاء العمل في نصوص الشرع؟
- هل هذه الصور تعد من المجمل، أم من المبين؟
- هل يدل الإخبار بانتفاء العمل على نفي عينه، أم صحته، أم كماله؟

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص(٣٥٩).

أهداف البحث:

من خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة يسعى البحث إلى تحقيق

الأهداف الآتية:

- تصنيف نصوص الشرع التي اشتملت على إخبار بانتفاء العمل تحت الصور التي تلائمها، وتجمع شتاتها.

- بيان الأثر الدلالي لهذا الإخبار في وضوح الدلالة وخفائها من خلال الوقوف على الراجح من أقوال الأصوليين في كون هذا الإخبار يقتضي الإجمال أم لا؟ وفي كونه يقتضي نفي صحة العمل، أم كماله.

- بيان ثمرة هذا الخلاف الأصولي في الحجاج، وبيان أحكام الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة: المسائل التي يعالجها هذا البحث تتعلق بنصوص

شرعية اختلف الأصوليون في دلالتها، تحدثوا عنها في ثنايا حديثهم عن المجل، وبمراجعة المكتبة الأصولية، وجدت أن الباحثين المعاصرين في دراستهم للمجل لم يتناولوا هذه النصوص؛ حيث سارت هذه الدراسات في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه تطبيقي وهو الذي توجهت إليه عناية أكثر

الباحثين المعاصرين - فيما وقفت عليه - وقد مالوا إلى دراسة المجل في القرآن الكريم، أو في سورة من سوره، ولم أقف على دراسة تحدثت عن المجل في الحديث النبوي الشريف، وبهذا تمتاز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة المندرجة تحت هذا الاتجاه في تصديها لدراسة المجل في عدد من النصوص النبوية التي اختلفت فيها كلمة الأصوليين في الحكم عليها بالإجمال من عدمه.

الاتجاه الثاني: اتجاه نظري تناول المجل من الناحية الأصولية

معرفاً به، ومبيئاً حكمه، وأسبابه... إلخ، ولم أجد في البحوث المعاصرة التي

سارت في هذا الاتجاه من تعرض للنصوص والمسائل التي تناولتها في هذا البحث.

خطة البحث: يأتي هذا البحث في خمسة مباحث تتلوها خاتمة تشتمل على أبرز نتائجه، وتدرج تحت هذه المباحث عشرة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: أقسام الإخبار بانتفاء العمل، وصوره، وسبب النزاع فيها، ومحلّه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الإخبار بانتفاء العمل، وصوره التي اختلف فيها الأصوليون.

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الأصوليين في دلالة صور الإخبار بانتفاء العمل.

المطلب الثالث: محل النزاع.

المبحث الثاني: الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بالإجمال: اتجاهاته، وأدلته ومناقشتها.

المطلب الثاني: القول بعدم الإجمال: اتجاهاته، وأدلته ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح وبيان سببه

المبحث الثالث: الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعبير عن الانتفاء بالرفع.

المطلب الثاني: التعبير عن الانتفاء بالحصر ب (إنما).

المبحث الرابع: ما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء العمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية.

المطلب الثاني: ما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية.

المبحث الخامس: ثمرة الخلاف في صور الإخبار بانتفاء العمل.
الخاتمة.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: أقسام الإخبار بانتفاء العمل، وصوره، وسبب النزاع فيها، ومحلّه

المطلب الأول: أقسام الإخبار بانتفاء العمل، وصوره التي اختلف فيها الأصوليون

نصوص الشرع التي وقع الإخبار بانتفاء العمل فيها، والتي كانت مثار جدل بين الأصوليين في دلالتها^(١) - تنقسم قسمين رئيسيين:

القسم الأول: نصوص وقع فيها الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية، وهو العمل المعبر عنه بلفظ للشارع فيه عرف خاص: كالأسماء الشرعية: من صلاة وصيام... إلخ، كما في قوله: "لا صلاة إلا بطهور"^(٢).

القسم الثاني: نصوص وقع فيها الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية، وهو العمل المعبر عنه بلفظ ليس للشارع فيه عرف خاص: كالخطأ والنسيان في قوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"^(٣).

(١) ينظر: المستصفى، ص (١٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥/٣ - ١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٣/٥، ١٨٣٩)، الفائق في أصول الفقه (٣٧١/١ - ٣٧٥)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص (٤٦٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢ - ٣٧١)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١١٤/٣)، (١١٥)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٦/٣ - ١٠٠٨)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧٠/٣، ٢٧١)، المختصر في أصول الفقه، ص (١٢٧)، (١٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١)، عن ابن عمر بلفظ: لا تقبل صلاة بغير طهور، وأصله في مسلم (٢٢٤/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١)، برقم (٢٠٤٥).

وقد وقع الإخبار بانتفاء الأعمال المندرجة تحت هذين القسمين في نصوص الشرع التي اختلف الأصوليون في دلالتها بثلاثة صور^(١):

الصورة الأولى: الإخبار عن انتفاء العمل بـ(لا) النافية للجنس، كما في «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٤)، «لا نكاح إلا بولي»^(٥)، «لا نكاح

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١، ٣١٠)، اللع في أصول الفقه، ص(٥١)، التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٣-٢٠٦)، الواضح في أصول الفقه (٨١/٤)، التلخيص في أصول الفقه (٢٠١/١، ٢٠٢)، التقرير والتحرير على كتاب التحرير (١٦٦/١)، شرح مختصر أصول الفقه، للجزاعي (٤٣/٣-٤٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤٣٦/٢-٤٣٨)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١٦٩/١)، إرشاد الفحول (١٩/٢-٢١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣٤/٢)، بذل النظر في الأصول، ص(٢٨٣)، تخريج الفروع على الأصول، ص(١١٧، ١١٨)، شرح تنقيح الفصول، ص(٢٧٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١٠٧/٢)، التحرير شرح التحرير (٢٧٧٦/٦-٢٧٨٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص(٢٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٣/٤-٣٢٤)، غاية السؤل، ص(١١٥)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص(٣٥٩)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ص(٥٥٧-٥٦٠)، نثر الورود شرح مراقي السعود (٢٨٢/١)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص(٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦/٢-٢٣٧)، حديث (٧٥٦)، ومسلم (٢٩٥/١)، حديث (٣٩٤/٣٤)، عن عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢، ٨٢٤)، حديث (٧٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٥/١)، حديث (٢٠٨٥)، والترمذي (٤٠٧/٣)، حديث (١١٠١).

إلا بشهود»^(١)، «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣)، «لا هجرة بعد الفتح»^(٤)، «لا رضاع بعد الحولين»^(٥).

الصورة الثانية: الإخبار بانتفاء العمل في صيغة أسلوب القصر بـ (إنما)، كما في قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنية»^(٦)، «وإنما الولاء لمن أعتق»^(٧)، ونحوه.

الصورة الثالثة: الإخبار عن انتفاء العمل بالتعبير بالرفع أو الإسقاط، نحو: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، «رفع القلم عن الصبي»^(٨).

-
- (١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٣): غريب بهذا اللفظ.
- (٢) أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (٧٥/١)، حديث (١٠١)، وابن ماجه (١٤٠/١)، حديث (٣٩٩).
- (٣) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) عذر، حديث (١، ٢)، من حديث جابر وأبي هريرة.
- (٤) أخرجه البخاري (٤٥/٦)، حديث (٢٨٢٥)، ومسلم (١٤٨٧/٣)، حديث (١٣٥٣/٨٥).
- (٥) أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧)، من حديث ابن عباس.
- (٦) أخرجه البخاري (٩/١)، حديث (١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، حديث (١٩٠٧/١٥٥) عن عمر.
- (٧) أخرجه البخاري (٣٧٦/٤)، حديث (٢١٦٨)، ومسلم (١١٤٢/٢)، حديث (١٥٠٤/٨)، عن عائشة.
- (٨) أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١)، وأبو داود (٥٥٨/٤)، الحديث (٤٣٩٨) عن عائشة.

المطلب الثاني

سبب الخلاف بين الأصوليين في دلالة صور الإخبار بانتفاء العمل

يرجع اختلاف الأصوليين في دلالة الإخبار بانتفاء العمل في الصور

السابقة إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: إثبات الأسماء الشرعية ونفيها.

السبب الثاني: لزوم التقدير والإضمار.

السبب الثالث: عموم المضمّر.

أما نفي الأسماء الشرعية فيظهر أثره في اختلاف الأصوليين في القسم الأول، المتعلق بالعمل المعبر عنه بلفظ للشارع فيه عرف خاص: كالأسماء الشرعية: من صلاة وصيام... إلخ- فمن أثبت الأسماء الشرعية، كان الإخبار بانتفاء العمل عنده دالاً على نفي العمل الشرعي، فيكون معنى الإخبار بانتفاء الصلاة في قوله: (لا صلاة إلا بطهور) هو نفي الصلاة الشرعية، أي: لا صلاة شرعية إلا بطهور، وهكذا الحال في الصيام، والنكاح... إلخ.

ومن نفي الأسماء الشرعية صار الإخبار بانتفاء العمل عنده مشكلاً في دلالاته محوِّجاً إلى التقدير والإضمار، وهنا يأتي دور السبب الثاني من سببي الخلاف^(١).

ومعنى هذا: أن السبب الثاني المتمثل في لزوم التقدير والإضمار، يجري في كل صور الإخبار بانتفاء العمل المندرجة تحت القسمين

(١) ينظر: المستصفى، ص(١٨٩)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه

(١/٨٣٤)، (٢/٢٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٧٥).

السابقين، وهو يجري في القسم الثاني مطلقاً^(١)، ويجري في القسم الثاني؛ بناء على القول بنفي الأسماء الشرعية.

وبيان ذلك أن الإخبار بانتفاء العمل في كل الصور السابقة لا يمكن أن يتوجه فيه النفي إلى ذات العمل؛ لأن ذات النكاح تكون موجودة بدون ولي، وذات الصوم تكون موجودة دون تبييت نية الصيام من الليل... وهلم جرّاً^(٢).

وكذلك الرفع المضاف إلى الخطأ والنسيان في قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" يقتضي بالوضع نفي نفس الخطأ والنسيان، وليس كذلك؛ لأنهما موجودان^(٣).

ولما كان ما دل اللفظ على نفيه في هذه الصور موجوداً، افتقر الكلام إلى التقدير، والإضمار^(٤)، والذي يمكن إضماره، أو تقديره متعدد، حيث يمكن تقدير نفي حكم العمل، ونفي الحكم بدوره يحتمل نفي الإثم ونفي لزوم الضمان^(٥)، كما يمكن تقدير نفي صحة العمل وإجزائه، وتقدير نفي فضيلته وكماله^(٦). وأمام هذا التعدد في التقديرات اختلفت كلمة الأصوليين في دلالة هذه النصوص، على ما سيأتي في بيان أقوالهم.

(١) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص(٤٦٣).

(٢) ينظر: المستصفى، ص (١٨٨)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص(٥٦٠، ٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص(٢٨٤).

(٣) ينظر: المستصفى، ص(١٨٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢)، التحرير شرح التحرير (٢٧٧٦/٦، ٢٧٨٠).

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣ - ٤٣١).

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٢٤/٤).

(٦) ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص(٥٦٠، ٥٦١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧٥/٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول، ص(٢٧٦)، شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٢)، تحرير المنقول

وأما السبب الثالث المتمثل في عموم المضمّر فيظهر أثره الأكبر في تحديد ما يتوجه إليه النفي في النصوص السابقة في صور المسألة جميعها^(١)، على ما سيأتي بيانه في المبحث الرابع.

المطلب الثالث: محل النزاع

لا خلاف بين الأصوليين في أن الإخبار عن انتفاء العمل إذا قامت قرينة تدل على كون المراد به نفي أصل العمل أو نفي كماله، فإنه يُعمل بهذه القرينة؛ وبناء على ذلك:

اتفقوا على أن النفي يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل في قوله

تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢)

وذلك للقرينة التي دلت على ذلك وهي إثبات الأيمان لهم في قوله تعالى:

﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾^(٣) فنفى الله تعالى الأيمان

أولاً، ثم أثبتّها ثانياً، فدل على أنه لم يرد بالنفي نفي أصل الأيمان، وإنما أراد نفي كمالها، يعني: لا أيمان لهم وافية يفون بها^(٤).

وفي مقابل ذلك اتفقوا على أن النفي يراد به نفي الأصل في قوله -

تعالى:- ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾^(٥)؛ وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ

=

وتهذيب علم الأصول، ص(٢٤٢).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/٥١٤، ٥١٥)، المسودة في أصول الفقه،

ص(٩١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٢/٨٢٨ - ٨٣٥)، شرح مختصر أصول الفقه

للجراعي (٢/٤٨٢).

(٢) سورة التوبة آية: ١٢.

(٣) سورة التوبة آية: ١٣.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (١/٣٥١).

(٥) سورة الواقعة آية: ٢٥.

لَا تُخْرَجُونَ مِنْهَا ﴿١﴾؛ للقرينة الدالة على خلو الجنة من اللغو والتأثيم، وخلود الكفار في النار وعدم خروجهم منها^(٢).
أما إذا غابت القرينة التي تدل على كون المراد بالنفي نفي أصل العمل أو نفي كماله فهنا يكمن محل النزاع^(٣).
أضف إلى هذا أنه في ضوء ما تقدم من بيان سبب النزاع، وأن سببه الافتقار إلى التقدير والإضمار، وما يمكن تقديره وإضماره متعدد - ينبغي أن يخرج عن محل النزاع ما لا يمكن فيه إلا تقدير شيء واحد؛ لانتفاء التعدد في المضمّر أو المقدر الذي أدى إلى عدم وضوح دلالة الكلام على المراد بعينه، وعليه ينحصر النزاع في الأخبار التي يتعدد فيها المضمّر أو المقدر.

ومثال هذا وذاك: الشهادة فيما هو مندوب إلى ستره، والشهادة فيما هو غير مندوب إلى ستره، بل يندب إظهاره، فالأولى ليس لها إلا حكم واحد هو الجواز، والثانية لها حكمان: الجواز، والفضيلة، فإذا ورد الإخبار بانتفاء الشهادة الأولى تعين حملها على نفي الجواز^(٤)، ولا وجه للخلاف في ذلك. وإذا ورد الإخبار بانتفاء الشهادة الثانية؛ جرى فيها الخلاف؛ لوجود التردد في الدلالة بين نفي الجواز ونفي الفضيلة.

(١) سورة الجاثية آية: ٣٥.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣٥١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٤/٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٤/٥).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١٦٦/٣ - ١٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٥، ١٨٢٦)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٢/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٩/٥)، رفع النقاب (٣٢٠/٤).

المبحث الثاني: الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية

اختلف الأصوليون في الأثر الدلالي للإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية، وهو العمل المعبر عنه بلفظ للشارع فيه عرف خاص كقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه على قولين: فمنهم من قال بالإجمال، ومنهم من قال بعدمه، وتحت كلا القولين عدة اتجاهات تتعلق ببيان سبب الإجمال أو عدمه، وكانت هذه الاتجاهات سبباً في إثبات بعض الأصوليين قولاً بالوقف في المسألة^(١)، وهو في الحقيقة يعود إلى القول بالإجمال، وهذا بدوره أدى إلى تضارب النقل عن بعض الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، الذي نقل عنه القول بالإجمال^(٢)، ونقل عنه آخرون القول بالوقف^(٣)، مع أنه نص بنفسه على نفي الإجمال قائلاً: «ومما ألحق - أيضاً - بالمجمل وليس منه في شيء قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» و«لا نكاح إلا بولي»»^(٤)، ونظراً لما تقدم سأقوم بتحرير كل قول وبيان اتجاهاته وأدلته ومناقشتها في مطلب مستقل على النحو الآتي:

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٥/٥)، (٧٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٣٥/٢).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٧/٣)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير (١٦٦/١)، تيسير التحرير (١٦٩/١)، إرشاد الفحول (٢٠/٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٣٣/٢)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧)، نشر الورود شرح مراقي السعود (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٥/٥)، (٧٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٣٥/٢).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٨١/١).

المطلب الأول: القول بالإجمال: اتجاهاته، وأدلته ومناقشتها

يرى أصحاب هذا القول أن الإخبار بانتفاء العمل يؤثر في دلالة الكلام، بحيث يلج به في باب الإجمال، ويجعله من قبيل المجملات التي لا تستقل بأنفسها في إثارة المعاني^(١)، وإلى هذا ذهب المعتزلة^(٢)، والقدرية^(٣)، والحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وجماعة من الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧)، وغيرهم^(٨).

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٣/١).

(٢) ينظر: المستصفي، ص (١٨٨)، وتشنيف المسامع (٨٣٥/٢).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٩).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٣)، روضة الناظر وجنة المناظر

(٥٢١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٤/٥، ٧٥)، شرح مختصر الروضة

(٦٦٣/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٧/٣)، المسودة في أصول الفقه، ص

(١٠٧)، تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٩)، وقواعد الأصول ومعاقد

الفصول، ص (٩٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٣٦/٣).

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١)، المحصول، للرازي (١٦٦/٣)، الإحكام

في أصول الأحكام، للآمدي (١٥/٣ - ١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول

(١٨٢٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (٣٧١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه

(٧٤/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٧/٣)،

رفع النقاب (٣١٦/٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٣٦/٣).

(٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٣)، أصول الفقه، لابن مفلح

(١٠٠٧/٣)، المسودة، ص (١٠٧)، التحبير شرح التحرير (٢٧٧٧/٦).

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٧٧٧/٦).

(٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٣/١)، وبذل النظر في الأصول،

ص (٢٨٣)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٧/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه

(٧٤/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٥/٥)، الفائق في أصول الفقه

وقد اختلفوا في تقرير سبب الإجمال على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الإخبار بانتفاء العمل يقتضى نفي وجوده حسا وهو ليس كذلك؛ لأنه موجود حقيقة، ووقوعه مشاهد؛ فدل ذلك على أنه قد أريد بالنفي أمر آخر لم يذكر، وهو غير معلوم؛ ومن هنا صارت الدلالة مجهولة، وأضحى الكلام مجملاً^(١).

وهذا خطأ واضح؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها تنفي الذوات ولا تريد انتفاء ثبوتها، وإنما تريد انتفاء أحكامها أو فائدتها وجدواها، أو غير ذلك من صفاتها على سبيل المبالغة^(٢)؛ ولهذا قال الجويني: "إن المصير إلى الإجمال على هذا المنهج سجية الجهال بحقائق الجدل"^(٣).

الاتجاه الثاني: أن الإخبار بانتفاء العمل ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم جميعاً؛ ولهذا صار الكلام مجملاً^(٤).

=

(١/٣٧٢)، والتقريب والتحرير (١/١٦٦)، إرشاد الفحول (٢/٢٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٢/٣٣)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧)، نشر الورود شرح مراقبي السعود (١/٢٨٢).

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/٢٠٣)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٢٣٣)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٧٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٨٣٥)، التحرير شرح التحرير (٦/٢٧٧٨).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/٢٠٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٧٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/٤٧).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (١/٢٠٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٧٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٨٣٥)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (٣/٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣١)، التحرير شرح التحرير (٦/٢٧٧٨).

وهذا خطأ - أيضاً - لما تقدم من أن نفي الذات غير مراد.

الاتجاه الثالث: أن الإخبار بانتفاء العمل يقتضي أن المفهوم منه الشرعي لكنه متردد بين نفي الإجزاء ونفي الكمال^(١).

وهذا هو أولى التوجيهات بالقبول - إن قيل بالإجمال - وبهذا التوجيه أخذ القاضي الباقلاني، وعليه يفسر الاضطراب في النقل عنه وفي فهم كلامه: فهو حيث نفي الإجمال قد نفاه بحسب تقرير أصحاب الاتجاه الأول، وحيث أثبته، أثبته بحسب ما جاء في الاتجاه الثالث^(٢).

وأيضاً هذا الاتجاه الثالث في تقرير الإجمال هو عين مذهب الوقف الذي يؤخذ من ظاهر كلام الجويني؛ ومن ثم لا ينبغي عدُّ القول بالوقف قولاً مستقلاً؛ ولعل الذي حمل الجويني إلى استعمال لفظ الوقف، وأيضاً الذي حمل من نسبوا الوقف إلى الباقلاني - أنهم أرادوا أن يميزوا بين التردد بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، بحسب الاتجاه الثالث، والتردد بين نفي الذات فقط أو نفيها ونفي أحكامها كما في الاتجاهين الآخرين.

وإذا ثبت هذا فقد احتج القائلون بالإجمال بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن ظاهر الإخبار بانتفاء العمل يقتضي نفي صورة العمل حقيقة، وهو غير منتف في الواقع؛ لأن من صلى ولم يقرأ الفاتحة - على سبيل المثال - فقد أوجد صورة الصلاة في الواقع، وهذا يقتضي: أن الإخبار بانتفاء الصلاة في قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ليس

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٠٦)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٢٣٤)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٧٤، ٧٥)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/٤٧)، التحرير شرح التحرير (٦/٢٧٧٩، ٢٧٨٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص (٢٤٢).

المراد به انتفاء العمل نفسه، وإنما المراد نفي أحكامه وليس بعض الأحكام بأن يكون هو المنفي أولى من حكم آخر إذ اللفظ لا يتناول الأحكام على جهة العموم ولا على جهة الخصوص؛ ومن ثم يصير الكلام مجملًا^(١).

ويناقش هذا الدليل: بأنه إنما يصح لو لم يصح أن يكون المنفي هو الذي دخل عليه حرف النفي؛ وإذا حملنا العمل المنفي هنا على العمل الشرعي كما حمله النافون للإجمال، صح أن يكون المنفي هو الذي دخل عليه حرف النفي؛ وسقط القول بالإجمال^(٢).

الدليل الثاني: أن حرف النفي إذا دخل على غير ما هو غير منفي بحسب الصورة فتارة يفيد نفي صحته، وتارة يفيد نفي الفضيلة أو الكمال فقط، والأصل في الاستعمال الحقيقة ومن ثم يصير الكلام حقيقة فيهما، إما بحسب اللفظ، أو بحسب المعنى وأيما كان يلزم الإجمال^(٣).

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١)، بذل النظر في الأصول، ص (٢٨٣)، (٢٨٤). المحصول للرازي (١٦٦/٣)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٦/٥)، تشنيف المسامع (٨٣٥/٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٧/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٣/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٤/٢)، فصول البدائع (١٠٧/٢، ١٠٨)، التحبير شرح التحرير (٢٧٧٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣)، إرشاد الفحول (٢٠/٢)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص (٣٥٩).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٩/٥، ١٨٣٠)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٣/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٣/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص (٣٥٥)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص (٥٦٠).

ويناقش هذا الدليل: بأن الإجمال إنما يلزم لو لم يمكن الترجيح، وهنا الترجيح ممكن:

إما بأن يقال: يترجح نفي الصحة؛ لكونه أقرب إلى نفي الذات؛ نظرًا لأن ما انتفت صحته لا يكون معتدًا به؛ فيصير أشبه بالمعدوم، بخلاف ما انتفى كماله فإنه قد يعتد به^(١).

وإما بأن يقال: انحرف النفي إذا دخل على غير ما هو غير منفي بحسب الصورة يكون حقيقة في نفي الصحة أو فيما يستلزمه مجاز في نفي الكمال، ولا يكون حقيقة في هذا وذاك.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن التجوز خلاف الأصل.

ورد هذا الجواب من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان التجوز خلاف الأصل لكن فالتواطؤ الذي يؤول إليه قولكم بالإجمال هو أيضا خلاف الأصل، فلم قلتم: إنه أولى من التجوز وعليكم الترجيح لأنكم المستدلون؟

الوجه الثاني: أن الاستقراء يدل على أن المجاز أكثر من جميع أنواع المجمل، فضلا عن المتواطئ الذي هو مجمل، وهذا يعني: قلة اشتمال التجوز على المفسدة بالنسبة إلى المجمل، ومن ثم يكون الذهاب إلى التجوز أولى من القول بالإجمال^(٢).

الدليل الثالث: أن النفي هنا لا يمكن حمله على نفي الصحة والكمال جميعًا لعدة أسباب:

(١) ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص (٦٦١).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٣٣/٥).

أحدها: أن هذا يكون من قبيل دعوى العموم في المضمرة والعموم ليس من أحكام المضمرة، وإنما هو من أحكام اللفظ وصفاته^(١).
ثانيها: أن الحمل على نفي الصحة والكمال جميعاً يؤدي إلى التناقض؛ نظراً لأن في ضمن نفي الكمال إثبات الصحة^(٢).
ثالثها: أن الصحة والكمال معنيان مختلفان ولا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان^(٣).
وَيُنَاقَشُ هذا الدليل بوجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إن النفي راجع إلى المذكور نفسه وهو العمل الشرعي ويكون نفيه على سبيل الحقيقة، بمعنى: أن الصلاة الشرعية ما وجدت بدون طهارة، والنكاح الشرعي ما وجد بدون ولي... إلخ. ومتى سلطنا هذا الطريق استغنينا عن ادعاء العموم في المضمرة وحمل الكلام على التناقض وعلى معنيين مختلفين^(٤).

الوجه الثاني: أن يقال: إن النفي يرجع إلى أحكام المذكور وصفاته وهي وإن لم تكن مذكورة إلا أنها معقولة من ظاهر اللفظ؛ بدليل أنه إذا قال الرجل لغيره: رفعت عنك جنابتك، عقل من ذلك أحكام الجنابة وهي المؤاخاة بها، والمقابلة عليها. وما كان معقولا من اللفظ كان بمنزلة المنطوق به، ألا ترى أن فحوى الخطاب لما كان معقولا من ظاهر اللفظ حمل الكلام عليه وإن لم يكن مذكورا، مثاله: الضرب والشتم ليس بمنطوق به في النهي

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٩٢).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٣٠٩). التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٥).

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/٨٣).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٥).

عن التأنيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ﴾^(١)، ومع ذلك جعل له حكم النطق، لكونه معقولا من طريق النطق^(٢).

الوجه الثالث: عدم التسليم بالأسباب الثلاثة التي ذكروها:

أما السبب الأول: فلأن المضممر كالمظهر ويجوز دعوى العموم فيه كما يجوز في المظهر^(٣).

وأما السبب الثاني: فلأن دعوى التناقض لو صحت، لما صح الجمع بينهما بصريح النطق كما لا يجوز في سائر المعاني المتناقضة، «ومعلوم أنه لو صرح، فقال: لا صلاة جائزة لا ولا فاضلة إلا بأمر الكتاب، ولا نكاح صحيح ولا فاضل إلا بولي، لم يكن متناقضا، ولو كان متناقضا، لانكشف تناقضه لما نطق به، ألا ترى أن سائر المتناقضات، إذا صرح بها، انكشف تناقضها؟ مثل قول القائل: قام زيد جالسا، وتكلم صامتا، وعاش ميتا»^(٤).

وأما السبب الثالث: فلأن هناك من الأصوليين من جوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين^(٥).

الدليل الرابع: أن أحكام الأعمال غير معقولة عند العرب، بل هم يعقلون صورها فقط، والأحكام شرعية حادثة وما لا يعقل في اللغة من ظاهر اللفظ لم يجز حمل الكلام عليه من غير دليل كسائر المجملات^(٦).

(١) سورة الإسراء آية: ٢٣.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٨٤/٤).

(٣) ينظر: في صحة ادعاء العموم في المضممرات العدة في أصول الفقه (٥١٣/٢)، المسودة في أصول الفقه، ص (٩٠).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٨٥/٤).

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٥، ٢٠٦).

(٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٢٠٦)، الواضح في أصول الفقه (٨٦/٤).

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن أحكام العين غير معقولة عند العرب بل ذلك معقول عندهم، بدليل: أنه إذا قال: لعبده رفعت عنك جريرتك، وأسقطت عنك جنايتك - عقل من ذلك أحكام الفعل؛ فبطل ما قاله^(١).

المطلب الثاني: القول بعدم الإجمال: اتجاهاته، وأدلته ومناقشتها

يرى أصحاب هذا القول أن الإخبار بانتفاء العمل لا يلج بالكلام في باب الإجمال، ولا يجعله من قبيل المجمات، وإنما يظل من قبيل المستقلات من الكلام التي تستقل بأنفسها في إثارة المعاني، وتنتمي عنها سمة الإبهام^(٢)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء^(٣).

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٢٠٦).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣٥٣/١، ٣٥٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٣)، التلخيص في أصول الفقه (٢٠٤/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٥٢١/١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٥/٣ - ١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (٣٧١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٥/٥)، تشنيف المسامع (٨٣٥/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧١/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٦/٣، ١٠٠٧)، شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٢، ٦٦٣)، المختصر في أصول الفقه، ص (١٢٧)، التقرير والتحبير (١٦٦/١)، شرح مختصر أصول الفقه، للجزاعي (٤٥/٣، ٤٦)، بذل النظر في الأصول، ص (٢٨٤)، تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٧)، غاية السؤل، ص (١١٦)، الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، ص (١٠٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٢)، إرشاد الفحول (١٩/٢، ٢٠)، التحبير شرح التحرير (٢٧٧٦/٦)، رفع النقاب (٣١٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣)، الذخر الحرير

وقد اختلفوا في تقرير سبب الإجمال على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن النفي إذا أضيف إلى الأعيان اقتضى بظاھرہ نفي الوجود ونفي الحكم جميعا، ثم دل العقل على وجود الأعيان التي انطوى عليها الخطاب وبذلك خصصت الأعيان من مقتضى الخطاب، وبقيت الأحكام على موجبها وينزل ذلك منزلة تخصيص اللفظ الشامل للعام^(١).

الاتجاه الثاني: أن نفي الأعيان لا يقدر دخوله تحت الخطاب لتلجئ الحاجة إلى تخصيصها بدلالة العقل، بل إن مضمون اللغة ما انطوى إلا على الأحكام فتضمن اللفظ نفيها عموما^(٢).

الاتجاه الثالث: أن الإخبار بانتفاء العمل ظاهر في نفي الصحة وأما في نفي الكمال فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل^(٣). وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع.

وإذا ثبت هذا فقد احتج القائلون بعدم الإجمال بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات وإنما ينفي ويثبت الشرعيات فإذا قال: "لا صلاة إلا بطهور"، فكأنه قال لا صلاة في الشرع إلا بطهور، وذلك معقول من اللفظ فلا يجوز أن يكون مجملا، بل يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما

=

بشرح مختصر التحرير، ص(٥٥٩)، نثر الورود شرح مراقي السعود (٢٨٢/١)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٣٥/٣).

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٤/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(٢٣٤)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٨).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٤/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(٢٣٤).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص(١٠٨).

له فيه عرف بعرفه، فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ونفي الحقيقة الشرعية ممكن. والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه^(١).

ويناقش هذا الدليل بأن مبناه على إثبات الأسماء الشرعية؛ ومن ثم فهو لا يلزم من نفاها.

ويجاب عن هذه المناقشة بأنه على فرض نفي الأسماء الشرعية فلا يجوز أن يكون الكلام مجملاً^(٢)؛ لما سيوضحه الدليل الآتي:

الدليل الثاني: أن الذي يتبادر إلى فهم السامع عند سماع النفي فيما حقيقته غير منفية هو نفي الفائدة والجدوى فقوله: لا صلاة إلا بطهور، يعني: لا فائدة لصلاة إلا بطهور، مثل قولهم: لا علم إلا ما نفع؛ أي لا فائدة لعلم إلا ما نفع، ولما كان التبادر هو دليل الحقيقة، كان النفي حقيقة في نفي الفائدة سواء كان ذلك بحسب اللغة، أو بحسب العرف الطارئ، فعلى كلا التقدير يلزم عدم اتصاف الكلام بالإجمال^(٣).

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (٥٢)، التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٤)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٧/٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٧/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٦/٥ - ١٨٢٩)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٢/١، ٣٧٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧١/٢).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٤)، المستصفى، ص (١٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٧/٣)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٢/١)، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٩/٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٢/٢).

الدليل الثالث: أن المعلوم من عادة العرب أنها تورّد نفي الذات للمبالغة، ومن ثم يكون النفي في لا صلاة ونحوه للمبالغة في نفي أحكامها^(١).

الدليل الرابع: على فرض أنه لا عرف شرعي ولا عرف لغوي يحمل عليه النفي في (لا صلاة) ونحوه، فلا إجمال أيضاً؛ لإمكان الترجيح بين المعاني التي يحتمل تقديرها وإضمامها^(٢) على ما سيأتي بيانه في المبحث الرابع.

الدليل الخامس: أن الإخبار بانتفاء العمل يشمل نفي وجود العمل ونفي حكمه جميعاً؛ لكن لما دل العقل على إثبات وجوده كان ذلك مخصصاً لعموم النفي، فخرج منه نفي الوجود وبقي نفي الحكم، وهذا لا إجمال فيه^(٣).

المطلب الثالث: الترجيح وبيان سببه

بتأمل ما تقدم من الأدلة ومناقشاته يترجح لدي القول بعدم الإجمال؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه من غير المعقول أن يكون مراد الشارع بالنفي في النصوص محل الخلاف هنا هو انتفاء عين العمل مع ثبوته في الواقع؛ لما يترتب على ذلك من الكذب المستحيل على الشارع، علاوة على أنه لو كان كذلك لكان كلاماً لا يليق بأحد العقلاء ناهيك عن الشارع الحكيم.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٦/٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٧/٣، ١٨)، فصول البدائع (١٠٧/٢).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٤/١)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧).

ثانيًا: أن الشارع يخاطب المكلفين ليبين لهم الشرعيات لا اللغويات؛ ومن ثم يحمل النفي في النصوص المختلف فيها هنا على عرف الشارع؛ ومتى حمل على ذلك كان الكلام واضحًا لا إشكال فيه يدعو إلى القول بالإجمال؛ فيحمل قوله: (لا صلاة إلا بطهور) على انتفاء الصلاة الشرعية إذا صلى بلا طهارة؛ لأن ما فعله ليس بصلاة شرعية؛ وهكذا الحال في باقي النصوص.

ثالثًا: أن (صلاة) في قوله: (لا صلاة) - وكذلك (صيام) في قوله: (لا صيام)، و(نكاح) في قوله: (لا نكاح)... إلخ - نكرة وقعت في سياق النفي، فتعم كل صلاة وكل صيام وكل نكاح... إلخ، بيد أن الحاصل من هذه الأعمال "توعان: نوع هو مشروع أي موصوف بالاعتبار الشرعي المقتضي لحكمه، ونوع هو غير مشروع أي غير معتبر في اقتضاء الحكم. إلا أن النوع الثاني غير مراد بالإجماع فصار النوع الأول مرادًا. فكان هذا من باب التخصيص، لا من باب الإجمال"^(١).

رابعًا: أن الشارع في النصوص محل الخلاف هنا لم يخرج عما اعتادته العرب في مخاطباتها ومحاوراتها؛ وهم كانوا يفهمون هذا، ويعدونه من الكلام الواضح الذي لا يحتاج فيه السامع إلى سؤال المتكلم عن مراده؛ ومن يجحد ذلك فهو - على حد قول الجويني - قد انتسب إلى إنكار ما عليه أرباب اللسان قبل انبعاث الرسول ﷺ وبعده^(٢)، ومن ثم يصف الجويني القائلين بالإجمال هنا بأنهم قد جروا على خلاف الحقائق، وأن منهجهم في ذلك هو سجية الجهال بحقائق الجدال^(٣).

(١) بذل النظر في الأصول، ص (٢٨٤).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) السابق (١/٢٠٠، ٢٠١).

المبحث الثالث: الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية

الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية يعني: الإخبار عن انتفاء العمل المعبر عنه بلفظ محمول على دلالاته اللغوية؛ نظرًا لأنه ليس للشارع فيه عرف خاص، ومن هنا ينبع الفرق بين هذا المبحث والذي قبله؛ حيث إنه في المبحث السابق، يمكن حمل الكلام على الحقيقة الشرعية للمنفى عند من أثبت الأسماء الشرعية، فيكون الإخبار بالانتفاء محمولاً على عرف الشارع المتمثل في نفي الحقيقة الشرعية دون حاجة إلى إضمار أو تقدير، ولا يعكر عليه صورة العمل الموجود في الواقع، فيحمل قوله: لا صلاة إلا بطهور - مثلاً - على نفي الصلاة الشرعية ذاتها، وما قد يوجد من صورة الصلاة بلا طهور لا يعكر صفو ذلك لأن ما وجد ليس بصلاة شرعية^(١). وخلاصة ذلك أن عرف الشرع في المبحث السابق كفيل بإزالة الاحتمال الذي ينشأ عنه الإجمال^(٢)، وهو ما لا يتوافر في هذا المبحث.

والإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية قد وقع ذلك في نصوص الشرع التي كانت مثار جدل بين الأصوليين في دلالتها بصورتين: إحداهما: التعبير عن الانتفاء بالرفع.

والثانية: التعبير عن الانتفاء بالحصـر بـ(إنما).

(١) ينظر: المستصفى، ص (١٨٨، ١٨٩)، المحصول، للرازي (١٦٦/٣، ١٦٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٠٩/٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٤/٥، ٧٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٤٣/٢).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (٢٠٥)، المستصفى، ص (١٨٨، ١٨٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٠٩/٥)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص (٤٦٥)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣).

وسنفرد لكل صورة منهما مطلباً خاصاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعبير عن الانتفاء بالرفع

اختلف الأصوليون في الأثر الدلالي للإخبار عن انتفاء العمل بالرفع في نحو (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)؛ انطلاقاً من أن إسناد الرفع إلى الخطأ والنسيان ذاتهما غير مستقيم ظاهراً فلا بد من إضمار وبهذا الإضمار يحصل خفاء في الدلالة ولكن هذا الخفاء هل يبلغ إلى حد الإجمال أو لا؟ هذا ما اختلفوا فيه^(١).

وقد أجرى بعض الأصوليين الخلاف هنا مجرى الخلاف في "لا صلاة إلا بطهور" ونحوه على ما تقدم بيانه^(٢)، في حين أن فريقاً آخر من الأصوليين جعلها مسألة مستقلة، وأفرد لها حديثاً خاصاً^(٣)، ويرجع ذلك إلى أن بعض من قال بعدم الإجمال في "لا صلاة إلا بطهور" ونحوه، قال هنا بالإجمال كأبي الحسين البصري^(٤)، كما نسب القول بالإجمال هنا أيضاً جماعة من أصحاب أبي حنيفة^(٥)، وبعض الشافعية والحنابلة^(٦)، والقائلون

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠١/٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص(٤٦٣).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص(٢٠٣)، التلخيص في أصول الفقه (٢٠١/١)، جمع الجوامع، ص(٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨٠/٥).

(٣) ينظر: المستصفى، ص(١٨٧)، المحصول للرازي (١٦٦/٣، ١٧٢)، الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى (١٥/٣)، التحصيل من المحصول (٤١٧/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢١٥/٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٣١٠/١).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٣/١).

(٦) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص(٩١).

بالإجمال في المبحث السابق يقولون به هنا من باب أولى؛ للافتقار هنا إلى عرف الشارع كما تقدم بيانه.

أضف إلى هذا أن بعض من نفى الإجمال في "لا صلاة إلا بطهور" ونحوه، ذكر هنا تفصيلاً في المسألة:

ففرق الغزالي بين أن يرد التعبير بالرفع في موضع يوجد فيه عرف يدرك به خصوص المعنى، وبين أن يرد في موضع لا عرف فيه يدرك به خصوص معناه. ففي الأول قال بعدم الإجمال، وفي الثاني قال بالإجمال^(١).

وقد احتجوا لنفي الإجمال في قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» بأن الكلام معقول المعنى في الاستعمال، واللغة قبل ورود الشرع بدليل أنه إذا قال لعبده رفعت عنك جنائتك عقل منه رفع المؤاخذه بالذم والعقوبة؛ فدل على أنه غير مجمل^(٢).

ويجري ذلك مجرى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبى رمثة وابنه حين قدما عليه: ((أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ))^(٣)، ولم يرد النبي ﷺ بهذا رفع صورة الجناية، ولكن أراد نفى المؤاخذه بمعنى: أنك لا تؤاخذ بجنائته ولا يؤاخذ هو بجنائتك^(٤).

(١) ينظر: المستصفى، ص(١٨٧، ١٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨٠/٥).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ص(٥٢)، المستصفى، ص(١٨٧)، المحصول للرازي (١٧٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٥/٢)، حديث (٤٤٩٥)، والترمذي في الشمائل المحمدية، حديث (٤٤).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٣/١).

ويُنَاقَشُ ذلك بأن حمل النفي هنا على انتفاء المؤاخذة والإثم ليس هو المراد لأنه لا مزية لأمة النبي ﷺ في ذلك على سائر الأمم^(١).
وقد يُرد على هذه المناقشة بأن كون أمة النبي ﷺ لا مزية لها في ذلك على سائر الأمم، لا يمنع من حمل الإخبار بالانتفاء على الإثم ويكون المراد هو الإخبار عن جريان ذلك في أمة النبي ﷺ، وعدم شذوذها عن سائر الأمم.

أضف إلى هذا أن قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ)، ليس له مفهوم، فلا يدل على أن من ليس بأمته ﷺ لم يرفع عنه ذلك، بل مرفوع؛ لأن الكفار إن قيل: إنهم ليسوا مخاطبين بالفروع، فالمؤاخذة ذاهبة عنهم قطعاً. وإن قيل: إنهم مخاطبون بالفروع فأحكامهم تكون كأحكام المسلمين في العزائم والرخص، فكل ما هو رخصة في حق المسلم، فهو رخصة في حق الكافر، ولا يمكن أن يقال: هم مؤاخذون بما لا نؤاخذ نحن به، بل كل ما لو صدر منهم، وأؤخذوا به، فكذلك نحن، إذا صدر منا، وأؤخذنا به، فنحن وهم سواء في المؤاخذة، وعدمها في الفروع على تقدير الخطاب بها، فالمسكوت عنه كالمنطوق^(٢).

واحتج القائلون بالإجمال: بأن ظاهر اللفظ رفع الخطأ والنسيان والإكراه وهذه الأشياء موجودة قطعاً؛ فيجب أن يكون المراد بالنفي معنى غير مذكور^(٣)، يتعلق بأحكام الخطأ والنسيان والإكراه وعندئذ إما أن يضم

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٣١٠).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢٢١٦).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ص (٥٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٩٣)، المحصول، للرازي (٣/١٧٢)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص (٥٦٠).

نفي جميع الأحكام أو بعضها، ولا سبيل إلى إضمار نفي جميع الأحكام؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ، فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تدفع به الضرورة وهو بعض الأحكام، وليس بعض الأحكام أولى من بعض وليس في دلالة اللفظ ما يعين الحكم المنفي، فلم يبق إلا أن يكون غير معين ويلزم منه الإجمال^(١).

وَيُنَاقَشُ ذلك بأن الإضمار إنما يلزم إذا لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة في نفي المؤاخذه والعقاب قبل ورود الشرع، وليس كذلك^(٢).

المطلب الثاني: التعبير عن الانتفاء بالحصَر بـ(إنما)

يرى بعض الأصوليين - كابن قاضي الجبل - أن الإخبار عن انتفاء العمل في نحو (إنما الأعمال بالنيات) - لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين القائلين بالإجمال وعدمه؛ نظراً لما تقدم في بيان سبب الخلاف أنه راجع إلى الحاجة في فهم الكلام إلى الإضمار والتقدير، وما يمكن أن يضمّر أو يقدر أمور متعددة، وهذا غير حاصل هنا؛ لأن المراد بـ"إنما الأعمال بالنيات": من نوى خيراً فله خير. فلا تقدير^(٣) أصلاً يُحوج إلى إثبات الإجمال أو نفيه.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١٥/٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١٥/٣)، التحصيل من المحصول (٤١٧/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٩/٢).

(٣) ينظر: التعبير شرح التحرير (٢٧٨١/٦).

لكن يضعف هذا القول أن الحاجة إلى التقدير والإضمار موجودة هنا؛ لأن (الأعمال) مبتدأ؛ وخبره محذوف يمكن تقديره بالصحة أو الكمال^(١)؛ ولهذا ينبغي أن يجري فيه الخلاف بين المثبتين للإجمال والنافين له.

وقد ألحق أكثر الأصوليين "إنما الأعمال بالنيات"، ونحوه بـ(لا صلاة إلا بطهور)؛ نظراً لأن كلا الصيغتين تتضمن نفيًا وإثباتًا^(٢)؛ فيصير قوله: (إنما الأعمال بالنيات) بمعنى: لا عمل إلا بنية، ومن ثم يجري الخلاف فيه والاحتجاج على ما جرى عليه الخلاف والاحتجاج في المبحث السابق. وفي مقابل ذلك أبدى بعض الأصوليين تردداً في إلحاق قوله: «لا عمل إلا بنية» بقوله: " لا صلاة" ونحوه، أو إلحاقه بقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؟

والظاهر أن إلحاقه بقوله: «رفع عن أمتي» أولى من إلحاقه بقوله: "لا صلاة...". ونحوه نظراً؛ لأن الخطأ والنسيان ليسا من الأسماء الشرعية في حين أن الصلاة والصوم من الأسماء الشرعية، والعمل ليس للشرع فيه تصرف^(٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٢)، التعبير شرح التحرير (٢٧٨٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ص(٥٦٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص(٢٦٥).

(٢) ينظر: للمع في أصول الفقه، ص(٥١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٢/١)، المسودة في أصول الفقه، ص(١٠٧)، المختصر في أصول الفقه، ص(١٢٨)، التعبير شرح التحرير (٢٧٨٠/٦)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص(٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣).

(٣) المستصفي، ص(١٨٨).

وبناء على هذا ذهب بعض الأصوليين - كأبي الحسين البصري^(١) - وغيره^(٢) - الذين ينفون الإجمال عن "لا صلاة..." ونحوه إلى إثباته في (إنما الأعمال بالنيات)، وفي هذا يقول أبو الحسين البصري: "قول النبي ﷺ: (الأعمال بالنيات) أعظم متأول هذا الكلام أن يجري مجرى قوله: لا عمل إلا بالنية، ومعلوم أنه ليس يخرج العمل من كونه عملاً إذا فقدت النية، فعلمنا أن المراد به أحكام العمل من الإجزاء أو الكمال، وليس بأن يحمل على أحدهما أولى من الآخر.

وليس لأحد أن يقول: إن قوله: الأعمال بالنيات، يفيد في العرف نفي كونه عملاً مجزئاً إذا لم يكن نية؛ لأننا لا نعقل ذلك من جهة العرف ألا ترى أننا قد حملنا كثيراً من هذا النفي على نفي الفضل والكمال؟! وليس لأحد أن يقول المعقول في العرف من قول القائل: لا عمل إلا بنية، هو لا عمل مجزئ ولا كامل إلا بنية؛ لأنه إذا لم يجزئ لم يكمل؛ وذلك لأنه يكون قد عقل منه نفي الكمال تبعا لنفي الإجزاء"^(٣).

وهذا الذي ذكره البصري في رأي نفاة الإجمال، لا يقدر في الأدلة التي احتجوا بها لنفي الإجمال عن (لا صلاة...)، ونحوه، وكذلك لا يقدر في إجراء (إنما الأعمال بالنيات)، مجرى (لا صلاة...)؛^(٤) بناء على أن قوله: ﷺ: «لا عمل إلا بنية» وقوله «إنما الأعمال بالنيات» يقتضي عرف

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١).

(٢) ينظر: اللع في أصول الفقه، ص (٥١، ٥٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٣٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٤/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٣١٠/١).

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٣٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٤/١).

الاستعمال نفي جدواه وفائدته كما يقتضي عرف الشرع نفي الصحة في الصوم والصلاة، وبذلك لا يكون هذا من المجملات^(١). وقال في المسودة: "هذا مذهب أصحابنا- يعني: الحنابلة- والمالكية وأصح وجهي الشافعية واختاره أبو الطيب وقد احتج الشافعي وأحمد بذلك في مواضع"^(٢).

ومن الأصوليين من يرى أن النفي إن كان داخلا على مسمى غير شرعي- كما هو الحال في (إنما الأعمال)، (ورفع عن أمتي الخطأ)، فلا يخلو هذا المسمى من أن يكون له حكم واحد أو أكثر من حكم واحد: - فإن كان له حكم واحد، فلا إجمال.

- وإن كان له أكثر من حكم واحد، فيتعين الإجمال.

وقد حكى جماعة من الأصوليين هذا القول وجعلوه قولاً مستقلاً في المسألة بخلاف قولي إثبات الإجمال ونفيه، ونسبوه إلى الأكثرين دون تحديد^(٣).

وفي رأبي أنه لا ينبغي أن يعد هذا قولاً في المسألة؛ نظراً لم تقدم في الحديث عن سبب النزاع من أنه يعود إلى الحاجة إلى الإضمار والتقدير، وتعدد ما يمكن إضماره، ومتى كان للعمل الذي وقع الإخبار بانتقائه حكم واحد، فلا تعدد؛ ومن ثم لا يكون هذا داخلا في محل النزاع إلا على رأي من يرى سبب الإجمال هو كون النفي محتملاً توجهه إلى ذات العمل، وقد

(١) ينظر: المستصفي، ص(١٨٩).

(٢) المسودة في أصول الفقه، ص(١٠٧).

(٣) ينظر: المحصول، للرازي (١٦٦/٣ - ١٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول

(٥/١٨٢٥، ١٨٢٦)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٢/١)، البحر المحيط في أصول

الفقه (٧٩/٥)، رفع النقاب (٣٢٠/٤).

اتضح بطلان ذلك في الحديث عن اتجاهات القائلين بالإجمال في تقرير سببه.

وإذا خرج العمل الذي له حكم واحد عن محل النزاع، بقي العمل الذي له أكثر من حكم، وهو مجمل على هذا القول؛ ومن ثم يصير هذا القول إلى القول بالإجمال ولا ينبغي فصله عنه، وعده قولاً مستقلاً.

المبحث الرابع: ما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء العمل

إذا ثبت أن الراجح هو كون الإخبار بانتفاء العمل في كل ما تقدم من الصور التي كانت محل نزاع بين الأصوليين لا يلج بالكلام في باب الإجمال، ولا يجعله من قبيل المجملات، وإنما يظل من قبيل المستقلات من الكلام التي تستقل بأنفسها في إثارة المعاني، فالسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ما المعنى الذي يثيره الكلام؟ أو بعبارة أخرى ما الذي يتوجه إليه النفي في هذه النصوص؟

هذا ما سيجيب عنه البحث من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: ما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية

للأصوليين فيما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية اتجاهان مبنيان على الخلاف الأصولي في عموم المضمّر^(١):
الاتجاه الأول: هو اتجاه القائلين بعموم المضمّر حيث يرون أن الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية يعم نفي الصحة والكمال جميعًا.
الاتجاه الأول: هو اتجاه القائلين بعدم عموم المضمّر حيث يرون أن الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية لا يعم نفي الصحة والكمال جميعًا، بل هو مقصور على أحدهما.
وبناء على ذلك اختلف الأصوليون فيما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية على أربعة أقوال:

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥١٤/٢، ٥١٥)، المسودة في أصول الفقه، ص (٩١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٨٢٨/٢ - ٨٣٥)، شرح مختصر أصول الفقه للجراحي (٤٨٢/٢).

القول الأول: أن الكلام يكون مقتضياً نفي الإجزاء والصحة، وإلى هذا ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١). ونسبه بعض الأصوليين إلى الأكثر^(٢).

واحتجوا لهذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول:

أنه مما لا نزاع فيه أن لفظ الإخبار عن انتفاء العمل يدل بطريق الحقيقة على نفي الذات، والذي يدل على نفي الذات بطريق الحقيقة يدل على نفي جميع صفاتها بطريق الالتزام؛ لأنه يستحيل أن تبقى الصفات مع انتفاء الذات^(٣)، وقد تعذر حمل الكلام على حقيقته المتمثلة في نفي الذات، فتحتم حمله على لازمه وهو نفي جميع الصفات فتنتفي الصحة والكمال^(٤)، لكن تعميم النفي في الصحة والكمال يؤدي إلى التناقض^(٥) - كما سيأتي بيانه في الحديث عن القول الثالث - ولذلك لزم الترجيح بين حمل الكلام

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص(١٠٧)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/١٠٠٦)، (١٠٠٧)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (٣/٤٦)، تحرير المنقول، ص(٢٤٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٢/٣٣).

(٢) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ص (١٢٨)، غاية السؤل، ص (١١٦).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣/١٦٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢٢٠٧).

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٢٧).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/٣٨٤)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(٢٣٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/٩٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢١٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٣١٨)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/١٤٠٥).

على نفي الصحة، وحمله على نفي الكمال، وحمله على نفي الصحة هو الأرجح^(١)؛ لما سيأتي في الدليلين التاليين.

الدليل الثاني:

أن اللفظ متى تعذر حمله على الحقيقة، وجب أن يحمل على المجاز الأكثر شبهاً بالحقيقة^(٢). ولا يخفى أن الشبه بين نفي الذات، ونفي الصحة والإجزاء، أقوى وأكمل من الشبه بين نفي الذات، ونفي الفضيلة والكمال؛ لأن نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات، ونفي الصحة والإجزاء أقرب بهذا المعنى؛ لأن نفيها يترتب عليه بالضرورة نفي الفضيلة والكمال^(٣)، فيُستغنى بنفيها عن التعرض لنفي الكمال^(٤)، بخلاف نفي الكمال فإن نفيه لا يقتضي نفي الصحة، بل تبقى الصحة مع نفي الكمال وهي وصف^(٥)، وإذا كان هذا كذلك، وجب حمل النفي على نفي الصحة والإجزاء، عند تعذر حمله على نفي الذات^(٦).

(١) ينظر: المحصول للرازي (١٦٨/٣)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٧/٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٦/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٨/٤).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٨/٥)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٨/٤).

(٣) ينظر: المنحول من تعليقات الأصول، ص (١٤٠)، المستصفى، ص (٢٣٧).

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٢٣٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٨/٤).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٧/٢)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (٨٨).

(٦) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٢٣٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٨/٥)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، الإبهاج في شرح

الدليل الثالث:

أن القول بحمل النفي على نفي الصحة والإجزاء يقتضي رفع الإجمال، في حين أن القول بتردد النفي بين الصحة والإجزاء، وبين نفي الفضيلة والكمال يقتضي إثبات الإجمال، ولا يخفى أن الإجمال خلاف الأصل فما يقتضيه يكون أيضا خلاف الأصل؛ ولهذا يجب حمله على رفع الجواز^(١).

وَيُنَاقَشُ الأدلة السابقة من وجوه:

الوجه الأول: أن مبناها على أن الدال على نفي الذات بطريق الحقيقة دال على نفي جميع الصفات بطريقة الالتزام - ويناقش ذلك بأن دلالة الالتزام تابعة لدلالة المطابقة التي هي الأصل، فإذا انتفى الأصل المتبوع انتفى الفرع التابع له^(٢).

ويُجاب عن هذه المناقشة بعدم تسليم "انتفاء المتبوع فيما نحن فيه، فإن دلالة اللفظ بالمطابقة على نفي الذات متحققة فيما نحن فيه وإنما المدلول المطابقي غير متحقق، ولا يلزم من انتفاء المدلول انتفاء الدلالة، وليس المعنى من كون دلالة الالتزام والتضمن تابعة لدلالة المطابقة، هو أنه حيث لم يتحقق المدلول المطابقي لم يتحقق المدلول الالتزامي والتضمني؛

=

المنهاج (٢٠٧/٢)، شرح مختصر أصول الفقه، للجزاعي (٤٦/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٨/٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (٨٨).

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٨/٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١٦٩/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول

(٢٢٠٧/٥، ٢٢٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٨/٥).

لأن ذلك يقتضي عدم جواز الحمل على المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة، وهو شرط له»^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الوجوه المذكورة لترجيح الحمل على نفي الصحة والإجزاء على ترجيح الحمل على نفي الكمال والفضيلة- تدخل في باب إثبات اللغة بالترجيح، وهو ممتنع^(٢)، بالاتفاق على أن اللغة لا تثبت إلا بالنقل^(٣).

ويُجاب عن هذا بأنه ليس إثباتا للغة بالترجيح، بل إثباتا لإرادة بعض المعاني المجازية التي يحتملها اللفظ بحسب المقام على البعض بعرف استعماله^(٤).

ويُنَاقَش هذا الجواب بأنه كيف يقال إن الترجيح هنا بالعرف، مع أن الكلام مبني على أن كلا العرفين: الشرعي، واللغوي منتقيان^(٥)؟.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٢٨/٥).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٣).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٢/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٨/٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٢).

(٤) ينظر: التقرير والتحرير على كتاب التحرير (١٦٧/١)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١٧٠/١)، التحرير شرح التحرير (٢٧٧٧/٦)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ص(٥٦٠).

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٢/٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٢).

ويُجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن العرف المراد هنا ليس هو العرف الشرعي ولا اللغوي وإنما هو عرف الأصوليين؛ فلا منافاة.

ويُنَاقَشُ هذا الجواب بأنه لا يمكن حمل كلام الشارع على اصطلاح حادث بعد ظهور الشرع^(١).

الوجه الثاني: أن الكلام مبني على تقدير انتفاء الحقيقة الشرعية والعرفية، وانتفاء هاتين الحقيقتين لا يستلزم انتفاء عرف الاستعمال المجازي^(٢).

الوجه الثالث: عدم التسليم بقولهم: إن نفي الكمال يقتضي إثبات الصحة؛ لأن "نفي الأخص قد يكون لانتفاء الأعم، ولانتفاء الأخص مع ثبوت الأعم، كما في قوله تعالى: ﴿بِعَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾^(٣) لم يرد إثبات العمد ونفي الرؤية؛ إذ لو كان ثم عمد، لكانت ثم رؤية، وإنما المعنى: لا عمد فيها فترونها. ونحوه قول الشاعر:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ^(٤)

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٢، ٣٧٣).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٧٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٣/٢٧٣).

(٣) سورة لقمان آية: ١٠.

(٤) صدر بيت من الطويل، وعجزه:

إِذَا سَافَهُ الْعُودُ الدِّيَافِي جَزَجْرًا

وهو لامرئ القيس في ديوانه، ص (٦٦)، ولسان العرب (٩/١٠٨) (ديف)، (٩/١٦٥) (سوف)، (٩/٣١٥) (لحف)، وتهذيب اللغة (٥/٧٠)، (١٣/٩٢).

لم يرد إثبات المنار ونفي الهداية به؛ إذ لو كان ثم منار لكانت ثم هداية، وإنما المعنى ليس به منار فتكون هداية، أي: لا منار له فيهدى به^(١).

ويُجاب عن هذه المناقشة بأن "توجه النفي للأخص وإن ثبت الأعم أرجح من حيث إنه لولا ثبوت الأعم لما كان لتسليط النفي على الأخص معنى ولا فائدة؛ ولهذا قال أبو حيان في "تفسيره" عند قوله تعالى: ﴿تُخَذِعُونَ اللَّهَ﴾^(٢): إن الأكثر في كلام العرب فيما إذا نفي المقيد بقيد أنه نفي للقيد فقط وإثبات للمقيد، وأن نفيهما معا خلاف قول الأكثر في كلامهم^(٣).

القول الثاني: أن الكلام يكون مقتضياً نفي الكمال والفضيلة، وهو محكي عن أهل العراق، ومن نقل عنهم هذا لم يذكر لهم دليلاً^(٤). على أن هذا النقل معارض بقول الصفي الهندي: «وأما أنه يحمل على نفي الفضيلة فقط فقول لم يقل به أحد»^(٥).

ولم أجد ما يمكن أن يكون حجة لهذا القول سوى أن دليلين ضعيفين أوردهما بعض الأصوليون وهم بصدد ذكر الاعتراضات على حمل النفي على نفي الصحة:

(١) ينظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، ص (١١٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/١٤٠٥).

(٢) سورة البقرة آية: ٩.

(٣) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/١٤٠٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٧٧).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٢٨).

الدليل الأول: أن حمل الكلام على نفي الكمال دون الصحة مستيقن، من حيث إنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال، ولا عكس^(١).

ويناقش ذلك بأنه معارض بالمرجحات المتعددة التي ترجح الحمل على نفي الصحة والتي سبق بيانها. علاوة على أن هذه المرجحات المذكورة هناك تجري على وفق النفي الأصلي، وما ذكر هنا على خلافه، فكان الحمل على نفي الصحة أولى^(٢)؛ لتقليل مخالفة الدليل، ومراعاة زيادة المشابهة، ونفي الإجمال^(٣).

الدليل الثاني: أن النفي قد ورد في بعض المواضع مراداً به نفي الفضيلة فقط والأصل في الكلام الحقيقة^(٤)، وعلى هذا ينبغي أن يحمل النفي على نفي الفضيلة في كل المواضع.

ويناقش ذلك بأن اللفظ عام بالنسبة إلى نفي الذات ونفي الصفات ثم تارة يختص بالنسبة إلى الذات فقط وحينئذ يفيد نفي بقية الأحكام وتارة يختص بالنسبة إلى الذات والصحة فيبقى معمولاً به في الباقي وهو نفي الفضيلة^(٥)، وهذا لا يعني أن يحمل النفي على نفي الفضيلة في كل المواضع.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٨/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٣٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٣/١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٨/٣).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٣٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (٣٧٣/١).

(٤) ينظر: المحصول، للرازي (١٦٩/٣).

(٥) المحصول، للرازي (١٧٠/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٠٨/٥).

وقال ابن حزم: «وأما من قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ)، و (لا صيام لمن لن يبيته من الليل)، إنما معناه: لا صلاة كاملة- فهذه دعوى لا دليل عليها. وأيضاً فلو صح قولهم لكان عليهم لا لهم؛ لأن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم.

فإن قال: إنما معناه: أنها صلاة كاملة إلا أن غيرها أكمل منها. فهذا تمويه لأن الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر ولا سميت صلاته دون ذلك ناقصة، وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة، فمن لم يقمها، ولا أتم صيامه، فلم يصل ولا صام؛ لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما فعل غير ما أمر به، والناقص غير التام. وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وليس هذا مما يكتفى به في إقامة الصلاة وإتمام الصيام فقط لكن كل ما جاءت به الشريعة زائدا أبداً ضم إلى هذا»^(٢).

القول الثالث: أن الكلام يكون مقتضياً نفي الأجزاء والصحة وكذلك الكمال والفضيلة جميعاً، وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣)، حديث (١٧١٨/١٨) عن عائشة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣٨/٧).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٨٤/١)، العدة في أصول الفقه (٥١٥/٢)، المنحول من تعليقات الأصول، ص (١٤٠)، المستصفى، ص (٢٣٧)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٢٣٤، ٢٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٧/٥)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي (٢٣٧/٢)، المسودة في أصول الفقه، ص (٩١، ١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٦٦٦/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٠٠٧/٣)، شرح مختصر أصول الفقه (٤٧/٣)، التحرير شرح التحرير (٢٧٧٨/٦، ٢٢٧٩)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص (٢٤٢)، شرح

واحتجوا لهذا القول بأن ظاهر الإخبار بانتفاء العمل كالصلاة ونحوها ينفي صورة العمل حسا لكن لما كانت صورة العمل واقعة، وجب رده إلى الحكم، والحكم يعم نفي الإجزاء والكمال، فإذا قال: (لا صلاة) فكأنه قال: لا حكم للصلاة. وهو لو قال: لا حكم للصلاة، لتضمن ذلك نفي الإجزاء والكمال^(١).

ويُنَاقَشُ ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه إذا كان سيصير في معنى الصيغة بدعوى العموم تناقض وتهافت استحالت دعوى العموم، وهذا هو الواقع هنا؛ لأن دعوى العموم في نفي الإجزاء والكمال جميعاً تؤدي إلى التناقض، والتضاد، من جهة أن نفي أجزاء العمل ينفي كونه شرعياً، والنفي لكونه كاملاً فاضلاً يوجب كونه شرعياً، وذلك متناقض، ومن المحال أن يراد باللفظ عموم أمرين متناقضين أو أمور متناقضة^(٢)، ولذلك لم يصح حمل قول القائل: أي شيء يحسن زيد؟ على الاستفهام والتفخيم والتعظيم، ولم يصح حمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣) على الإباحة والندب والإيجاب، وإن صلح

=

الكوكب المنير (٤٣١/٣).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥١٧/٢)، المستصفى، ص(٢٣٧)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٩٢١/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٨/٤).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص(٢٣٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٩٢١/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣١٨/٤).

(٣) سورة المائدة آية: ٢.

استعماله في كل شيء من ذلك على البذل؛ لموضع تضاد احتمالاته وتنافيها^(١).

الوجه الثاني: أنه لا يسلم لهم تشبيههم قوله: (لا صلاة) بقوله: (لا حكم للصلاة)؛ لأن الحكم في قوله: (لا صلاة) غير منطوق به وإنما أثبت بطريق الضرورة^(٢).

الوجه الثالث: أن في إضمار نفي الصحة والكمال جميعاً تكثير للإضمار، وهو خلاف الأصل^(٣).

القول الرابع: أن الكلام يكون ظاهرًا في نفي الإجزاء والصحة، وأما في نفي الكمال والفضيلة فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين والفقهاء، منهم: عيسى بن أبان، وابن القطان، وابن القشيري، والشيخ أبو إسحاق الإسفراييني، والماوردي، والرويانى^(٤)، وأبو المظفر السمعاني^(٥)، وأبو حامد الغزالي^(٦)، وغيرهم^(٧).

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٨٤/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي (٢٣٧/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٦/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٨/٥).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٦٢/١).

(٦) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، ص (١٤٠)، المستقصى، ص (١٨٨).

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٠٥/١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٦٢/١)،

إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٣٠٧)، التحقيق والبيان في شرح

البرهان في أصول الفقه (٨٣٦/١)، المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٨).

ويدل لهذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أنه لا خلاف في أن دخول النفي "على الخبر عن الفعل يقتضي نفيه رأسا كقوله -تعالى-: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تَخْرُجُونَ مِنْهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾^(٢) وهذا ظاهر معقول من اللفظ في دخوله على الاسم أيضا كقولنا: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣)، و﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾^(٤)، و﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾^(٥) قد اقتضى نفي جميع ما دخل عليه إلا ما استثنى منه، ولا يحتاج السامع في الوصول إلى العلم بوقوع نفي الأصل إلى دلالة أخرى من غير اللفظ"^(٦).

الدليل الثاني: أن الذي يعقل من قول القائل: ليس في الدار أحد، وليس عند فلان مال وما جرى مجرى ذلك - أنه يقتضى نفي الجميع ولا يحتاج السامع له إلى استفهام القائل في إرادة نفي الكمال أو الأصل بل المفهوم منه نفي الأصل.

(١) سورة الجاثية آية: ٣٥.

(٢) سورة البقرة آية: ١٦٢.

(٣) سورة النساء آية: ١٠١.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

(٥) سورة النور آية: ٦١.

(٦) الفصول في الأصول (١/٣٥٤، ٣٥٥).

الدليل الثالث: أن حقيقة اللفظ وموضوعه النفي؛ ومن ثم يجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض، كما هو الحال في ألفاظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعية للمعاني، فإنها تحمل على جميع ما وضع له اللفظ حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل^(١).

الترجيح وسببه:

من خلال ما تقدم من أدلة الأقوال الأربعة ومناقشتها، يظهر لي ما يلي:

١- أن القول الثاني المحكي عن أهل العراق القائلين بأن الكلام يكون مقتضياً نفي الكمال والفضيلة فقط، قول متهافت، لا يكاد يثبت، ولا يقوم له دليل.

٢- أن القول الثالث: الذي يرى أن الكلام يكون مقتضياً نفي الأجزاء والصحة وكذلك الكمال والفضيلة جميعاً - قول ضعيف أيضاً؛ لما فيه من التناقض.

٣- أن القولين الأول والرابع، وإن حكيا في كتب الأصول قولين مختلفين، فهما في رأيي ليسا كذلك لأن مضمونهما واحد فأصحاب القول الأول الذين يرون أن الكلام يكون مقتضياً نفي الأجزاء والصحة، لا يمانعون من حمله على نفي الكمال متى ظهر ما يدل على الجواز؛ وهذا هو القول الرابع عينه الذي يرى أن الكلام يكون ظاهراً في نفي الأجزاء والصحة، وأما في نفي الكمال والفضيلة فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل. وكذلك أصحاب القول الرابع متى لم يقدّم عليهم الدليل الدال على الجواز والمقتضي حمل النفي على نفي الكمال والفضيلة، فإنهم يحملونه على نفي الجواز والصحة، وهذا القول الأول عينه.

(١) السابق، ص (٣٥٥).

وبناء على هذا يترجح لدي أن الإخبار عن نفي عمل ذي حقيقة شرعية يقتضي نفي صحته وجوازه ظاهراً فإن ظهر دليل أو قامت قرينة تصرف الكلام عن ظاهره، وتقتضي ثبوت الجواز، فعندئذ يحمل النفي على نفي الكمال والفضيلة فحسب.

المطلب الثاني: ما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية

تقدم أن الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة لغوية له صورتان، ويمكن بيان ما يتوجه إليه النفي في كلتا الصورتين على النحو الآتي:

الصورة الأولى: ما يتوجه إليه النفي في التعبير عن الانتفاء بالرفع:

للأصوليين فيما يتوجه إليه النفي هنا قولان مبنيان على الخلاف الأصولي في عموم المضمّر، على النحو السابق بيانه في أول الكلام عما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية:

القول الأول: أن النفي في (رفع عن أمتي الخطأ) ونحوه يعم كل ما يتعلق بأحكام المنفي وما قد يترتب عليه من الإثم. وهذا ما ذهب إليه القائلون بعموم المضمّر^(١).

واحتجوا لذلك بأن قوله: "رفع" قد علم أنه ما أراد به نفس الفعل؛ لأن ذلك لا يمكن رفعه بعد وقوعه، وإنما أريد ما تعلق بذلك الفعل؛ فصار اللفظ محمولاً على ذلك بنفسه، لا بدليل، ويحصل تقديره كأنه قال: "رفع عن أمتي ما تعلق بالخطأ والنسيان"؛ فيعم المأثم والحكم^(٢).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥١٤/٢، ٥١٥)، المسودة، ص(٩١)، أصول الفقه،

لابن مفلح (٨٢٨-٨٣٥)، شرح مختصر أصول الفقه (٤٨٢/٢).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥١٧/٢).

القول الثاني: أن النفي في (رفع عن أمتي الخطأ) ونحوه لا يعم كل ما يتعلق بأحكام المنفي وما قد يترتب عليه من الإثم. بل هو مقصور على الإثم والمؤاخذه به فحسب. وهذا ما ذهب إليه القائلون بعدم عموم المضمّر^(١).

واحتجوا لذلك بأن العرب قد كانوا يفهمون قبل ورود الشرع من قول القائل لغيره رفعت عنك الخطأ والنسيان أنه رفع حكمه لا على الإطلاق وهو المؤاخذه بالذم والعقوبة فكذا قول رسول الله ﷺ نص صريح فيه^(٢).

أضف إلى هذا أن الذي يتبادر إلى الفهم عند سماع (رفع عن أمتي الخطأ) هو رفع المؤاخذه والعقاب^(٣)، ولو قال السيد لعبده: (رفعت عنك الخطأ والنسيان)، ثم أخذ يعاقبه على ما أخطأ فيه أو نسيه؛ عدّ العقلاء فعله مناقضاً لقوله^(٤).

وهذا القول الثاني هو الراجح في نظري؛ لأن القول الأول يترتب عليه كثرة الإضمار مع أن الإضمار على خلاف الأصل، وإنما يصار إليه

(١) المستصفى، ص (١٨٧، ١٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥/٣)،

(١٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢١٥/٥، ٢٢١٦)، كشف الأسرار عن

أصول فخر الإسلام البيهقي (٢٣٧/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

(٣٦٧/٢ - ٣٦٩)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣)،

البحر المحيط في أصول الفقه (٨٠/٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/٢).

(٢) ينظر: المستصفى، ص (١٨٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

(٣٦٧/٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/٢).

لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ، فيجب الاختصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة وهو بعض الأحكام، وليس جميعها^(١). يؤكد هذا أن الفريقين قد اتفقا في النهاية على أن الإثم والمواخذة به بالعقوبة مرفوع عن المخطئ والناسي والمكره، لكن ما قد يتعلق بذلك من ضمان، أو غرم، أو كفارة، أو قضاء العبادة الفائتة غير مرفوع عنه^(٢). وهذا على القول الثاني واضح، أما على القول الأول فالصيغة تقتضي رفع هذه الأشياء لكنها ثبتت بدليل آخر دل على ثبوتها. وثبتت هذه الأشياء قد تمسك به القائلون بالإجمال في الاعتراض على من نفى الإجمال عن قوله: (رفع عن أمتي الخطأ)، ووجه تمسكهم بذلك أن النفي هنا لو كان محمولا على نفي الإثم والعقاب كما قال النافون للإجمال؛ لوجب أن يرتفع الضمان؛ لكونه عقوبه، وهو غير مرفوع بالإجماع^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥/٣).

(٢) ينظر: ينظر: المستصفي، ص (١٨٧، ١٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٥/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢١٥/٥).

(٣) ينظر: المستصفي، ص (١٨٧، ١٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٥/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢ - ٣٦٩).

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

عدم التسليم بأن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة؛ لأن العقوبة يقصد بها الإيذاء، أو الزجر، والضمنان إنما يقصد به جبر مال المتلف عليه^(١)، كما أن الضمان قد يجب امتحانا ليثاب المرء عليه لا للانتقام منه^(٢)؛ بدليل أنه يجب في مال الصبي والمجنون، وهما ليسا أهلا للعقوبة، وكذلك يجب على المضطر في المخصصة إذا أكل مال غيره، مع أن الأكل واجب عليه حفظا لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله، وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلما، مع أنه مأمور بالرمي، وهو مثاب عليه^(٣).

الجواب الثاني:

على التسليم بأن الضمان عقوبة، فالذي يلزم من ثبوته هو تخصيص عموم لفظ الرفع الذي دل على نفي كل عقاب، ولا ضير من ذلك لأن القول بالتخصيص أسهل من القول بالإجمال^(٤).

الصورة الثانية: ما يتوجه إليه النفي في التعبير عن الانتفاء بالحصر بـ(إنما):

اختلف النافون للإجمال عن قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" ونحوه - فيما يتوجه إليه النفي هنا على قولين^(٥):

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣).

(٢) ينظر: المستصفى، ص (١٨٧، ١٨٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٦/٣).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٩/٢)، تحفة المسؤول في

شرح مختصر منتهى السؤل (٢٧١/٣).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٢)، التعبير شرح التحرير (٢٧٨٠/٦)، شرح

الكوكب المنير (٤٣١/٣)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ص (٥٦٠)،

القول الأول:

أن المراد نفي الصحة والإجزاء، فيكون التقدير إنما الأعمال صحيحة- أو مجزئة - بالنيات^(١).

واحتجوا لذلك بأن عرف الاستعمال في مثل هذا الأسلوب يقتضي نفي جدوى العمل وفائدته فيجري ذلك مجرى عرف الشرع الذي اقتضي نفي الصحة في الصوم والصلاة^(٢).

واقترضاء عرف الاستعمال ذلك مبني على أن المفهوم عند أهل اللغة من "إنما الأعمال بالنيات" وما يجري مجراه- بحسب عادة العرب في تخاطبهم من قبل زمن النبوة- هو أن الأعمال إنما تكون نافعة مجزئة بالنية، ولا يراد به أن العمل إن وقع بغير نية كان معدوما غير واقع؛ ولا يعد عملاً على الحقيقة؛ لأن هذا لا يجوز أن يكون مراداً من كلام حكيم من أهل اللغة فضلاً عن كلام رسول ﷺ.

=

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص(٢٦٥).

(١) ينظر: المستصفى، ص(١٨٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٢٣، ٥٢٤)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٣٦، ١٨٣٥/٥)، الفائق في أصول الفقه (١/٣٧٣، ٣٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣١)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ص(٥٦٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص(٢٦٥).

(٢) ينظر: المستصفى، ص(١٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٣٥، ١٨٣٦)، الفائق في أصول الفقه (١/٣٧٣، ٣٧٤).

وعلى هذا يكون معنى قوله: "إنما الأعمال بالنيات": أن العمل يكون نافعاً ومعتداً - أو محتسباً - به بالنية، وبدونها لا يعتد بالعمل، ولا نفع فيه^(١)، فيكون المنفي هو الصحة والإجزاء^(٢).

القول الثاني:

أن المراد نفي الكمال والفضيلة، فيكون التقدير إنما الأعمال كاملة - أو فاضلة - بالنيات^(٣).

ويدل لهذا القول: أنه لو لم يضمّر الكمال لزم التخصيص بالأعمال التي لا تتوقف على النية كرد الودائع والغصوب. ويُدفع ذلك بكون التخصيص الذي يفرون منه أولى من الإضمار الذي لا ذوا به^(٤).

وبهذا يظهر رجحان القول بحمل النفي هنا على نفي الصحة والإجزاء.

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٧٩/١).

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص (١٠٧).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥٢٣/١، ٥٢٤)، شرح مختصر الروضة

(٢٦٧/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧١/٥)، التحبير شرح التحرير

(٢٧٨٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣)، الذخر الحرير بشرح مختصر

التحرير، ص (٥٦٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص (٢٦٥).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٥/١).

المبحث الخامس: ثمرة الخلاف في صور الإخبار بانتفاء العمل

إن ما مضى بيانه من تعدد أقسام وصور الإخبار بانتفاء العمل يؤكد أن للخلاف الأصولي في هذه الصور أثراً كبيراً في فروع فقهية كثيرة؛ نظراً لكثرة النصوص الشرعية التي تندرج في إطار هذه الصور، وارتباطها بمجالات متعددة تشمل عبادات المكلفين ومعاملاتهم.

ويبرز هذا الأثر في معرفة أحكام العبادات والمعاملات المرتبطة بهذه النصوص: كحكم صيام من لم يبيت نية الصوم من الليل في ضوء قوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ»، وحكم صلاة من صلى ولم يقرأ الفاتحة في ضوء قوله ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وحكم نكاح من تزوجت بلا ولي في ضوء قوله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ...» إلى آخر هذه الأحكام المرتبطة بالنصوص الشرعية المندرجة في إطار صور الإخبار بانتفاء العمل.

ويظهر أثر الخلاف الأصولي هنا في أن القول بالإجمال في هذه النصوص يئول إلى تعطيل الاحتجاج بها^(١)، فلا يمكن الاحتجاج بقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" على بطلان صوم من صام ولم ينو الصيام من الليل، ولا الاحتجاج بقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" على بطلان صلاة من صلى ولم يقرأ الفاتحة... وهكذا.

وذلك بناء على أن حكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به، خارجاً عن لفظه^(٢)؛ ومن ثم يتوقف المكلف عن العمل بالمجمل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦٢/٥، ٧٨، ٧٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٥٥/٢).

حتى يرد دليل يعين المراد، وعليه عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه، ولا يعمل به قبل التبيين^(١).

ومن أجل هذا فإن القائلين: بالإجمال في صور الإخبار بانتقاء العمل المختلفة لا يعملون بمقتضى النصوص الواردة في هذه الصور، ويبحثون عن أدلة أخرى في المسألة تبين الإجمال الوارد في هذه النصوص^(٢).

وأما القائلون بعدم الإجمال، فهم يعملون بهذه النصوص ويحتجون بها^(٣)، ثم يختلفون في الاحتجاج بها بحسب اختلافهم فيما يتوجه إليه النفي، هل يتوجه إلى نفي الصحة والإجزاء أم إلى نفي الكمال والفضيلة^(٤).

ويمكن إيضاح ذلك بمسألة واحدة لتكون دليلاً على غيرها من المسائل التي يظهر فيها أثر هذا الخلاف، وهي مسألة اشتراط تبييت النية في الصيام المفروض:

فالقول بأن قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"، مجمل يقتضي عدم الحكم ببطلان صيام من لم يبيت نية الصيام من الليل بناء على هذا الحديث، والبحث عما يبين المراد به - ومن ثم يبين حكم الصيام - من الأدلة الأخرى، وهذا ما يتفق مع مسلك فقهاء الأحناف الذين لم يجعلوا تبييت النية في الصوم المفروض واجباً^(٥)، بل يصح الصوم

(١) ينظر: المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص (١٤٦)، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص (٣١٦).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٢٢٧، ١٢٣١، ١٢٣٧).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٣٠٩)، تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٩ - ١٢٣).

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (٣٨٣).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٩).

عندهم بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، وهو وقت الضحوة الكبرى^(١). واعتمدوا في ذلك على أدلة أخرى^(٢) غير قوله ﷺ: "لا صيام"، مثل ما روي: "أن أعرابياً شهد بهلال رمضان بعد الصبح، فقبل رسول الله ﷺ شهادته وأمر الناس بالصوم"^(٣)؛ ولأن النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى^(٤).

وفي مقابل ذلك فإن القول بأن قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"، ليس بمجمل يقتضي النظر فيما يحمل عليه النفي في الحديث: هل يحمل على نفي الصحة والإجزاء، أم على نفي الكمال والفضيلة؟

فالقول بأنه يحمل على نفي الصحة والإجزاء يقتضي الحكم ببطلان صيام من لم يبيت نية الصيام من الليل، وهذا ما يتفق مع مسلك جمهور الفقهاء الذين جعلوا تبييت النية في الصوم المفروض واجباً^(٥)، وقد صرح بذلك ابن قاضي شهبة، قائلاً: "ويشترط لفرضه التبييت؛ لحديث: "مَنْ لَمْ

(١) ينظر: تبیین الحقائق (٣١٣/١)، شرح الوقاية (٢٣٤/٢)، البحر الرائق (٢٧٩/٢)، مراقي الفلاح، ص (٢٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢، ٨٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٥٥٨/١)، (٥٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٦/٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين، رقم (١٤٩٤).

(٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص (٢٥٤).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٩)، مواهب الجليل (٤١٨/٢)، روضة الطالبين (٣٥١/٢، ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٨/١).

يُجْمَعُ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا صِيَامَ لَهُ" ... والمراد بقوله: "لَا صِيَامَ": نفي الصحة؛ لأنه الحقيقة، لا نفي الكمال^(١).

والقول بأنه يحمل على نفي الكمال والفضيلة يقتضي صحة صيام من لم يبيت نية الصيام من الليل، وهذا ما يتفق مع مسلك فقهاء الحنفية، الذين نصوا على أن المراد بقوله: "لَا صِيَامَ": نفي الكمال^(٢).

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٥٥٦/١).

(٢) بدائع الصنائع (٨٦/٢)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص(٢٥٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٠٦/٢)، البحر الرائق (٢٧٩/٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٥٥٨/١).

الخاتمة

- في نهاية المطاف مع الأثر الدلالي للإخبار بانتفاء العمل عند الأصوليين، يمكن رصد ما انتهى إليه البحث من نتائج على النحو الآتي:
- ١- الأعمال التي وقع الإخبار بانتفائها في النصوص الشرعية التي اختلف الأصوليون في دلالتها- بعضها أعمال ذات حقيقة شرعية كالصلاة والصيام، وبعضها أعمال ذات حقيقة لغوية.
 - ٢- الإخبار بانتفاء هذه الأعمال في هذه النصوص قد ورد التعبير عنه بثلاثة صور: إحداها: باستخدام (لا) النافية للجنس، والثانية باستخدام أسلوب القصر بـ(إنما)، والثالثة بالتعبير بالرفع أو الإسقاط.
 - ٣- اختلاف الأصوليين في دلالة هذه الصور يرجع إلى ثلاثة أسباب: أحدها: اختلافهم في إثبات الأسماء الشرعية ونفيها. وثانيها: أن التعبير في هذه الصور يشتمل على حذف يحوج السامع إلى التقدير والإضمار. وثالثها: اختلاف الأصوليين في عموم المضمّر.
 - ٤- محل الخلاف هو حيث كان المحذوف المضمّر يمكن تقديره بتقديرات مختلفة يمكن أن يتوجه إليها النفي، ولم توجد قرينة تحدد المراد؟.
 - ٥- غياب القرينة، وانتفاء الأسماء الشرعية عند من نفوها، جعلهم يدخلون نصوص الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية في باب المجمل الذي يفتقر إلى بيان، وأما من أثبتوا الأسماء الشرعية؛ فقد رأوا أن حمل هذه النصوص على عرف الشارع يجعلها بمنأى عن الإجمال، وهو ما رجحته.
 - ٦- القائلون بالإجمال حيث كان العمل ذا حقيقة شرعية، قالوا به أيضاً حيث كان العمل ذا حقيقة لغوية، وانضم إليهم بعض من نفى الإجمال هناك؛ نظراً لغياب عرف الشارع الذي يمكن حمل الكلام عليه؛ وظل أكثر من نفى الإجمال هناك على نفيه هنا؛ لأنه إن لم يمكن حمل

الكلام على عرف الشارع، فمن الممكن حمله على عرف الاستعمال الذي يحدد المراد، ويزيل الإجمال، وهذا ما رجحته.

٧- النافون للإجمال اختلفوا فيما يتوجه إليه النفي في الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية هل يتوجه إلى صحة العمل أم إلى كماله، ورجحت توجيهه إلى الصحة وأنه لا يتوجه إلى الكمال إلا حيث وجد دليل يقتضي تأويل الكلام وصرفه عن ظاهره.

٨- في توجيه النفي إلى الصحة أو الكمال أجرى النافون للإجمال قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" مجرى الإخبار بانتفاء عمل ذي حقيقة شرعية، وأما قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ"، فقد رأى بعضهم توجيه النفي إلى كل ما يتعلق بالخطأ، وبعضهم قصره على الإثم والعقوبة وهذا ما رجحته.

٩- للخلاف الأصولي في إجمال النصوص محل النزاع، وفيما يتوجه إليه النفي فيها أثر كبير في الفروع الفقهية: من ناحية إمكان الاستدلال بهذه النصوص أو عدمه، ومن جهة حملها - حال الاستدلال بها - على نفي الصحة أو نفي الكمال.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الإحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن الشوكاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، مكة الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوي، دار النهضة، ط ١، ١٣٤٧هـ.
- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د: فهد السدحان مكتب العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- إيضاح المحصول في برهان الأصول، لمحمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط(٢)، د.ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- التحرير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلي بن سليمان المرداوي، وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بقطر، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط (١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الإبياري، دار الضياء، الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط (١)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الرياض، دار طيبة، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- التقرير والتحرير، لابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم، وشبير أحمد العمري، دار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط (١)، ٢٠٠١ م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف، بأمير باد شاه، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، ط أخيرة، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٥١ هـ.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ومعه حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الثقافة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣ م.
- ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٥.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البَابَرْتِي الحنفي، تحقيق: ترحيب ربيعات، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السملالي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط (٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي الملقب بعبد الدين، ١٣٩٣هـ.

- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- شرح الكوكب الساطع على نظم جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتب نزار مصطفى الباز، مكة، ط (٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٣م.
- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، ابن المبرد الحنبلي الدمشقي، يوسف بن حسن بن أحمد، تحقيق: أحمد بن طريقي العتري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط أخيرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفائق في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفى الدين الأرموي الهندي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي - القاهرة، ١٤١١هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، لمحمد بن عبد الدائم البرماوي شمس الدين، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، ط (١).
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

- إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)،
١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي
الأصول والجدل، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق،
تحقيق: أنس بن عادل اليتامي، وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع، ط(١)،
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
 - الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، لأحمد بن محمد ابن لقمان، دار
التراث الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ.
 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري،
ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي،
بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
 - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،
بتحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.
 - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي
الحلي، ١٣٧٧هـ.
 - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق:
د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن
محمد بن علي بن العباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد
حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران
الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط(٢)، ١٤٠١هـ.

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، ط (١)، ١٤٢٦هـ.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمعها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، مصر، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبيد الله التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوسي، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، ط (٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نثر الورود على مراقبي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، ط (١).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٥م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢)، ١٩٩٧م.
- نهاية الوصول في دراية علم الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح ابن سليمان اليوسف وزميله، ط المكتبة التجارية.

- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادي الحنبلي، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٩٩٩م.

References :

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, lishaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabki, tahqiq jamaeat min aleulama'i, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1404hi- 1984m.
- 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml, limuhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneani, tahqiqa: alqadi husayn bin 'ahmad alsiyaghi, wa'akhrun, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1986m.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, tahqiqa: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, dar alafaq aljadidati, bayrut.
- al'iihkam fi 'usul al'iihkami, li'abi alhasan ealii bin muhamad alamdi, tahqiq: sayid aljumili, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta1, 1404hi.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin ealii bn alshuwkani, tahqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, waeali muhamad mueawad, maktabat nizar albazi, makat alrayad, t 1, 1417h - 1997m.
- al'asl aljamie li'idah aldarar almanzumat fi jame aljawamiei, lihasan bin eumar alsiynawi, dar alnahdati, ta1, 1347hi.
- 'usul alfiqah, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbali, tahqiq. du: fahd alsudhan maktab aleabikan, alrayad, ta1, 1420h - 1999m.
- al'iinsaf fi altanbih ealaa almaeani wal'asbab alati 'awjabat aliakhtilafa, lieabd allah bin muhamad bin alsayid albatliusi, tahqiq: du. muhamad ridwan aldaayata, dar alfikri, bayrut, ta2, 1403h.
- 'iidah almahsul fi burhan al'usulu, limuhamad bin ealii bin eumar bin muhamad altamimii almazri, tahqiq: eamaar altaalibi, dar algharb al'iislami, ta1, da.t.

- albaḥr alraayiq sharḥ kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muḥamadi, almaeruf biabn najim almisrii, dar alkitaab al'iislami, ta(2), da.t.
- albaḥr almuḥit fī 'usul alfiqah, alzarkashi, li'abi eabd allh badr aldiyn muḥamad bin eabd allh bn biḥadir, dar alkatbi, t (1), 1414hi-1994m.
- bidayat almuḥtaj fī sharḥ alminḥaji, muḥamad bin 'abi bakr abn qadi shahbata, dar alminḥaj lilnashr waltawziei, jīdat, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1432h - 2011m.
- badayie alsanayie fī tartīb alsharayiei, eala' aldiyn alkananii, dar alkitaab alearabii, bayrut, 1982m.
- badhl alnazar fī al'usuli, talifu: muḥamad bin eabd alḥamid al'asmandi, taḥqiqu: du. muḥamad zakī eabd albar, maktabat dar alṭarathi, alqahirati, ta1, 1412hi-1992m.
- alburḥan fī 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, taḥqiqu: ṣalah bin muḥamad bin euaydita, dar alḥutub aleilmiat bayrut, lubnan, ta1, 1418hi-1997m.
- byan almuḥṭṭasar sharḥ muḥṭṭasar abn alḥajibi, liṣḥams aldiyn 'abi alṭḥana' maḥmud bin eabd alrahman bin 'aḥmad al'asfahani, taḥqiqu: muḥamad mazḥar biqa, jīdata, dar almadani, ta1, 1406h-1986m.
- alṭabasurat fī 'usul alfiqah, li'iibrahim bin ealii alfiruzabadi alshiyrazi, taḥqiqu: du: muḥamad ḥasan ḥitu, dar alfikri, dimashqa, bayrut, ta1, 1403hi.
- ṭabiiyn alḥaqayiq sharḥ kanz aldaqayiq waḥaṣḥiat alshalbi, lieuthman bin eali bin maḥjani, fakḥr aldiyn alziylei, almitbaeat alḥubraa al'amiriati, bwaḥla, alqahirati, ta1, 1313h.
- alṭaḥbir sharḥ alṭaḥriri, liabn 'amir alḥaji, dar alḥutub aleilmiati, bayrut, 1999m.

- tahrir almanqul watahddhib ealm al'usuli, liealiin bin sulayman almardawi, wazarat al'awqaf lilshuyuwun al'iislamiyat biqutra, ta1, 1434h-2013m.
- altahsil min almahsuli, lisiraj aldiyn al'armawi, tahqiq: da. eabd alhamid eali 'abi zayd, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1408h-1988m.
- tuhifat almaswuwl sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni, tahaqaqa: du. alhadi bin alhusayn shabali, dar albuhtuth lildirasat al'iislamiyat wa'iihya' altarathi, al'iimarati, t (1), 1422h - 2002m.
- altahqiq walbayan fi sharh alburhan, lieali bin 'iismaeil al'iibyari, dar aldiya'i, alkuayti, tabeat khasat biwizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, dawlat qatr, ta(1), 1434h - 2013m.
- takhrij alfurue ealaa al'usuli, euthman bin muhamad al'akhdar shawshan, alrayad, dar tiibati, ta(1), 1419hi-1998m.
- tashnif almasamie sharh jame aljawamiei, libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, tahqiq: 'abi eumar alhusayn bin eumar bin eabd alrahimin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1420hi.
- altaqrib wal'irshadi, lilqadi 'abi bakr albaqlani, tahqiq: da: eabd alhamid eali 'abu zid, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1418hi- 1998m.
- altaqrir waltahbiru, liabn 'amir haji, 'abu eabd allh shams aldiyn muhamad bin muhamad, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1403hi - 1983mi.
- altalkhis fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, tahqiq: da. eabd allah julmi, washabir 'ahmad aleamari, dar albazi, makat almukaramati, t 1, 1417h - 1996m.
- tahdhib allughati, al'azhari, muhamad bin 'ahmad alhuruyi, tahqiq: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, ta(1), 2001m.

- taysir altahriri, limuhamad 'amin almaerufi, bi'amir bad shah, wahu sharh altahrir lilkamal bin alhamam, t 'akhiratun, mustafaa albabi alhalabii alqahirat 1351hi.
- aljamie alsahih <<sunan altirmidhiu>>, muhamad bin eisaa bn surat altirmadhi, tahqiq: 'ahmad shakiri, mustafaa albabi alhalbi, alqahirati, ta2, 1398hi- 1978m.
- jamae aljawamiei, litaj aldiyn eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabki, wamaeah hashiat alshaykh hasan aleataar ealaa sharh aljalal almahaliy, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
- aldarar allawamie ealaa hame alhawamie sharh jame aljawamiei, li'ahmad bin al'amin alshanqiti, tahqiq: eabd aleal salim makrim, dar althaqafati, bayrut, t 2, 1973m.
- diwan amri alqaysa, tahqiq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaearifi, alqahirati, ta5.
- alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabarty alhanafia, tahqiq: tarhib rabieata, maktabat alrushdi, alrayad, t (1), 1426h - 2005m.
- rafae alniqab ean tanqih alshahabi, li'abi eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrajaji alshuwshawii alsimlaly, tahqiq: da.'ahmad bin muhamad alsarahi, da.eabd alrahman bin eabd allah aljabrin 'asl hadha alkitabi: risalata majistir, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad- almamlakat alearabiat alsaеudiati, t 1.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiq: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, dimashqa, eaman, ta(3), 1412hi- 1991m.
- rudatalnaazir wajnat almanaziri, eabd alllh bin 'ahmad aibn qadamat, tahqiq: du. eabd aleaziz eabd alrahman alsaеidi, jamieat al'iimam muhamad abn saeud, alrayad, t 2, 1399hi.

- sunan abn majah, lilhafiz 'abi eabd allh muhamad bin zayd alqazwini, tahqiqu: bashaar eawadi, dar aljili, bayrut, ta(1), 1418hi- 1998m.
- sunan 'abi dawud, lil'iimam sulayman bin al'asheatha, 'abi dawud alsijistaniu al'azdii, dar aljinan, bayrut, t 1, 1409h - 1988m.
- sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaariqatni, tahqiqu: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhuma, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta(1), 1424h- 2004m.
- alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhasan albayhaqi, dar alfikri, birut, 1985m.
- sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa, lieabd alrahman bn 'ahmad al'iiji almulaqab bieadd aldiyn, 1393hi.
- alsharh alkabir limukhtasar al'usul min ealm al'usulu, li'abi almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi, masr, ta1, 1432h - 2011m.
- sharah alkawkab alsaatie ealaa nuzum jame aljawamiei, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: muhamad alhabib bin muhamad, maktab nizar mustafaa albazi, makat, t (2), 1421h - 2000m.
- sharah alkawkab almunir liabn alnajar, muhamad bin 'ahmad bin 'ahmad alfutuhi, tahqiqu: du.muhamad alzuhayli, da.nzih hamadi, maktabat aleabikan, alrayad, 1413h-1993m.
- sharh tanqih alfusul fi aikhtiar almahsuli, lil'iimam 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi, tahqiqu: tah eabd alrawuwfa, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahiratu, t 1, 1963mi.
- sharah ghayat alsuwl 'iilaa ealm al'usuli, abn almabrad alhanbalii aldimashqi, yusif bin hasan bin 'ahmad, tahqiqu: 'ahmad bin taruqii aleatria, bayrut, dar albashayir al'iislamiati, ta(1), 1421hi- 2000m.

- sharh fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid abn alhamami, dar alfikri, bayrut, ta(2), 1397hi- 1977m.
- sharh mukhtasar 'usul alfiqah, litaqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljaraaei, risalat majistir, jamieatan 'umi alquraa, 1433hi.
- sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii altuwfiu, tahqiqu: eabd allh bin muhsin alturki, lubnan, muasasat alrisalati, ta21, 1419hi- 1998m.
- sharah muntahaa al'iiradat almusamaa daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, limansur bin yunis albhutii, ealim alkitab, bayrut, ta2, 1996m.
- shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar alfikri, birut, 1414h-1993m.
- shih muslimin, limuslim bin alhajaaj alqushayri, tabeat riasat 'iidarat albhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, almamlakat alarabiat alsueudiat, 1400h-1980m.
- aleidat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfara'i, tahqiqu: du. 'ahmad almubarki, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1400h.
- ghayat alwusul sharh lubi al'usulu, lilshaykh zakariaa al'ansari, sharikat mustafaa albab alhalbi, alqahirati, t 'akhiratun, 1360hi- 1941m.
- alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, li'abi zareat 'ahmad aleiraqi, maktabat alfaruq alhadithati, alqahirati, ta2, 1423h - 2003m.
- alfayiq fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eabd alrrhym bin muhamadi, safi aldiyn al'armawii alhindi, tahqiqu: eali bin eabd aleaziz aleumayrini, dar aliatihad al'akhaway-alqahirati, 1411hi.
- fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmi, tahqiqu: muhamad husayn

- muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1427h-2006m.
- alfusul fi al'usuli, li'abi bakr bin ealiin alraazi aljasasi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, t (2), 1414h - 1994m.
 - alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, limuhamad bin eabd aldaayim albarmawii shams aldiyni, tahqiqu: eabd allah ramadan musaa, dar alluwluat lilnashr waltawzie, masri, ta(1).
 - qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafer, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar almaruzii alsimeani, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta(1), 1418hi- 1999m.
 - qawaeid al'usul wamaeqid alfusul mukhtasar tahqiq al'amal fi eilmay al'usul waljadli, lisafay aldiyn eabd almuamin bin kamal aldiyn eabd alhaq, tahqiqu: 'anas bn eadil alyatamaa, wa'akharuna, rakayiz lilnashr waltawziei, ta(1), 1439h - 2018m.
 - alkafil binil alsuwl fi eilm al'usulu, li'ahmad bin muhamad abn luqman, dar alturath al'iislami, ta2, 1421hi.
 - kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieala' aldiyn albukharii, dabt wataeliqa: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkitaab alearabi, bayrut, 1417h - 1997m.
 - lisan alearabi, li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, bitahqiqi: eabd allah ealaa alkabir wakhrun, dar sadir, birut, 2000m.
 - allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq alshiyrazi, matbaeat mustafaa albabii alhalbi, 1377hi.
 - almahsul fi eilm 'usul alfiqah, lil'iimam fakhr aldiyn alraazi, tahqiqu: da. tah jabir aleilwani, muasasat alrisalati, ta2, 1412h - 1992m.
 - almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, liealiin bin muhamad bin ealii bin

aleabaas albaelii almaeruf biabn allahami, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeili, dar alkutub aleilmiaati, t (1), 1421h 2000mi.

- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin badran aldimashqi, tahqiqu: da. eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, t (2), 1401h.
- mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqiti, majamae alfiqh al'iislamii bijidat - dar ealam alfawayidi, ta(1), 1426hi.
- miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah, lihasan bin eamaar bin ealiin alsharunbilalii almisrii alhanafii, aetanaa bih warajaeah: naeim zarzur, almaktabat aleasriatu, t (1), 1425h - 2005m.
- almustasfaa fi eilm al'usuli, limuhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid, almatbaeat al'amiriat bibulaqi, nashr dar almaerifati, bayrut, ta1, 1322h.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybani, wabihamishih muntakhab kanz aleumaal faa sunan al'aqwali, almaktab al'iislamii, bayrut, ta(5), 1405hi- 1985m.
- almuswadat fi 'usul alfiqah, liabn taymiatin, jamaeuha 'ahmad bin muhamad alharaani aldimashqi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alkitaab alearabi, bayrut.
- almuetasir min sharh mukhtasar al'usul min ealm al'usula, mahmud bin muhamad alminyawi, masr, t 2, 1432hi- 2011m.
- almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn albasarii, qadam lah wadabtahu: alshaykh khalil almis, dar alkutub aleilmiaati, bayrut, lubnan, ta1, 1403ha- 1983m.
- almuejam al'awsata, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr, 'abu alqasim altabrani, tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharmayni, alqahirati.

- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usuli, li'abi eubayd allah altalmsani, tahqiqu: muhamad eali farkusi, bayrut, muasasat alrayan, ta1, 1416h - 1998m.
- manahat alsuluk fi sharh tuhfah almuluki, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleayni, tahqiqu: du. 'ahmad eabd alrazaaq alkbisi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta1, 1428h - 2007m.
- alminkhul min taeliqat al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazali altuwsu, tahqiqu, du: muhamad hasan hitu, dar alfikr almueasiri, bayrut, lubnan.
- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlati, maktabat alrushdi, alrayad, t (1), 1420hi-1999m.
- mawahib aljalil sharh almukhtasari, li'abi eabd allh muhamad bin muhamad alhatabi, dar alfikari, ta(3), 1412h - 1992mi.
- nathar alwurud ealaa maraqi alsueuda, limuhamad al'amin alshanqiti, dar almanarati, t (1).
- nusab alraayat li'ahadith alhidayati, lilhafiz jamal aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin yusuf alziylei, almaktabat al'iislamiati, t 2, 1985mi.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alsanhajii alqarafi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud wazamilihi, maktabat nizar mustafaa albaz, t (2), 1997m.
- nihayat alwusul fi dirayat eilm al'usulu, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim alhindi, tahqiqu: da.salih abn sulayman alyusif wazamilihi, t almaktabat altijariatu.
- alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alhanbali, tahqiq du: eabd allh bin eabd almuhsin alturkii, aljuz' al'awala, muasasat alrisalati, t (1), 1999m.